المحميون من القتل أثناء الحرب

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني

إعداد

د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض/١٤٣٥ هـ

Dr. Abdullah Abdulaziz Ibn Ghemlas

Abdullah Alghemlas@ hotmail.com

Research Summary

Protected Peoples from the Fighting during the War،Doctrinal Comparative Study of International Humanitarian Law

The research aimed to clarify the protective Principle for the Enemy Categories at Islamic jurisdiction، judge devise protection in times of war and its controls، the comparison with the rules of protection of international humanitarian law.

Also indicated to Disagreement scholars in multiple varieties protected peoples due to two things: first، in determining the Entrusted judge، and second، the difference in the applicability of the rule on some items.

Additional،study included Application of the focus on the protection and the reality of modern warfare، and the civilians، the people who are most affected by the wars، have no effect on the balance of power.

The study reviewed the general and special protection in international humanitarian law established by the Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977 rules، the purpose of the comparison between them and the Islamic Jurisdiction، It was clear that Islamic jurisprudence has already been in the report and in the principle of protection binding force to its rules، and it turns out that the agreement in a sentence in most cases، and then the difference in some cases studies have indicated the reasons and nature for the variation.

الملخص:

يهدف البحث إلى تجلية مبدأ الحماية لأصناف من العدو حال الحرب في الفقه الإسلامي، واستنباط مناط الحكم بالحماية حال الحرب وضابطه، مع المقارنة بقواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني.

كما أشارت الدراسة إلى أن اختلاف الفقهاء رحمهم في تعداد أصناف المحميين راجع إلى أمرين: أولهما الاختلاف في تحديد مناط الحكم بالحماية، وثانيهما: الاختلاف في مدى انطباق المناط على بعض الأصناف.

كما تضمنت الدراسة تطبيقا لمناط الحماية على واقع الحروب الحديثة وعلى المدنيين الذين هم أكثر الناس تضررا من الحروب، ولا تأثير لهم في ميزان القوى.

وقد استعرضت الدراسة قواعد الحماية الخاصة والعامة في القانون الدولي الإنساني المقررة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ م، وذلك بغرض المقارنة بينها وبين ما قرره الفقه الإسلامي، وقد اتضح سبق الفقه في تقرير مبدأ الحماية وفي قوة الإلزام بقواعدها، كما اتضح أن ثم اتفاقا في الجملة في أكثر القضايا، وأن ثم اختلافا في بعض القضايا، وقد أشارت الدراسة لأسباب الاختلاف وطبيعته.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه... وبعد:

فإن الفقه الإسلامي شمل بتشريعاته وأحكامه جميع ما يحتاجه المجتمع المسلم، ونظم شؤون الحياة بكل مجالاتها بما يحقق مصالح البشر، ويدفع المفاسد والشرور، ومما عني الفقه ببيانه، وتقرير أحكامه ما يتعلق بقضايا السلم والحرب.

فقد بين الفقهاء في أبواب الجهاد والسير، والسياسة الشرعية ما تحتاجه الدولة المسلمة في علاقاتها مع الأمم الأخرى في حالي السلم والحرب، وبنوا هذا الفقه على أساس متين من نصوص الشرع وقواعده، ومن سيرة النبي ﷺ ومغازيه وسير الخلفاء الراشدين من بعده، فكان فقه السلم والحرب مما يتضح به جلال هذه الشريعة الإسلامية الخاتمة، ويظهر به سموها وسبقها لتقرير مصالح العباد بعدل وحكمة ورحمة.

ولما كانت الأحكام الفقهية تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فإن مجال الاجتهاد الفقهي في كثير من مسائل السلم والحرب لا يزال قائماً؛ لتغير كثير من الواقع والأعراف في مجال السلم، ولتغير طبيعة الحروب الحديثة عن تلك القديمة.

ومما بحثه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في مسائل الحرب أصناف المحميين من القتل، ممن لا يجوز قتلهم، ولا استهدافهم بالرمي، ولا غيره من أعمال الحرب، فنظروا في النصوص الشرعية الواردة بشأن من لا يقتلون أثناء الحرب، واستنبطوا عللها، ثم طبقوها على واقع الحروب في زمنهم.

وقد رأيت من الأهمية بمكان إعادة النظر والبحث الفقهي في أصناف من لا يجوز قتلهم، باستقراء ذلك من كتب الفقه، وجمع تعليلات الفقهاء واستدلالاتهم؛ لاستنباط مناط الحكم بالحماية الذي طبقوه على واقع الحروب في زمنهم، ومحاولة تطبيقه على واقع الحروب الحديثة، والأعراف الدولية التي تقسم الناس فيما يتعلق بالحروب إلى: عسكريين ومدنيين، ثم مقارنة ما قرره الفقهاء بما تقرر حديثا في القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا كان عنوان هذا البحث: "المحميون من القتل أثناء الحرب، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي".

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتجلى مشكلة البحث في تشتت مسائله في كتب الفقه، وعدم وجود استقراء تام للأصناف التي حكم الفقهاء أو بعضهم بحمايتها، كما أن اختلاف طبيعة الحروب القديمة والحديثة يوجب

مزيداً من التأمل في كلام الفقهاء واستدلالاتهم؛ لاستنباط مناط الحكم بالحماية، ثم تأمل اجتهاد الفقهاء في تحقيق ذلك المناط على واقع الحروب في زمنهم، ليكون ذلك منطلقاً للاجتهاد في تحقيق مناط الحماية على واقع الحرب الحديثة.

كما أن الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين المحلقين بها لعام ١٩٧٧، تعرضت للحماية في حال الحرب، وقررت قواعد ومبادئ قانونية في ذلك، ولا توجد مقارنة تفصيلية لتلك المبادئ والقواعد بما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، تجلي جوانب الاتفاق والاختلاف وطبيعة هذا الاختلاف.

ومن هنا فإنه يمكن صياغة تساؤلات البحث على النحو التالي:

١. من هم الأصناف المحمي من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي؟

وقد أجيب من هذا التساؤل بشكل متفرق في كتب الفقهاء، وقامت بعض الدراسات الحديثة بجمع كثير منها، إلا أن الاستقراء التام لها، مع تعليلات الفقهاء واستدلالتهم لا تزال الحاجة له قائمة كما أنه يؤسس للتخريج والنظر الفقهي المعاصر.

٢. ما هو مناط الحكم بالحماية من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي؟

ويوجد حول هذا التساؤل إشارات وإيماءات في الكلام الفقهاء تحتاج إلى جمع وتحليل، لاستنباط المناط.

٣. ما هو التطبيق الصحيح لمناط الحماية على واقع الحروب الحديثة، وكيف يمكن تطبيقه على المدنيين بالمعنى المعاصر؟

٤. مأ أثر اختلاف طبيعة الحروب القديمة عن الحديثة على الاجتهاد الفقهي القديم والحديث؟

٥. ما هي جوانب الاتفاق والاختلاف بين أصناف المحمين في الفقه الإسلامي والمحميين في القانون الدولي الإنساني؟

٦. هل في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية ما يخالف الفقه الإسلامي، أو يمنع من المصادقة عليها؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع بتأمل الجوانب التالية:

١. بيان سبق الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية، ومن ذلك تقريرها لأحكام المحميين عن القتل في أثناء الحرب.

٢. اختلاف طبيعة الحروب الحديثة عن الحروب القديمة، وكذلك تغير كثير من الأعراف الدولية، يوجب على الباحثين والمهتمين بالفقه

الإسلامي، مزيداً من البحث والنظر الفقهي الدقيق، ومثل هذه الدراسة تسهم في بحث كثير من المستجدات في فقه الحرب، والتأسيس لدراسات فقهية أخرى تعني بوضع المدنيين في الحروب الحديثة، وما استجد في علاقاتهم بالجيوش الحديثة، وارتباط فئات منهم بعقود خدمات ونقل وتموين مع الجيوش.

٣. حاجة القوات المسلحة وواضعي الاستراتيجيات العسكرية في البلاد الإسلامية لمثل هذه الدراسة لتتوافق تلك الاستراتيجيات مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

٤. وجود ممارسات خاطئة من بعض المسلمين فيها استهانة بالدماء، ومحاولة من بعض وسائل الإعلام المعادية للإسلام لإلصاق تلك التصرفات بالشريعة الإسلامية، مما يجعل في هذا البحث توضيحاً للموقف الشرعي ممن اعتزل الحرب والقتال من العدو، كشفاً لخطأ المنحرفين ولتضليل المبطلين.

٥. وجود ممارسات غاشمة من بعض الجيوش الغربية في استهداف المدنيين من غير اعتبار للشرائع الربانية ولا الأعراف الدولية، وهذا البحث يبين موقف الإسلام من تلك الممارسات.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع والبحث في جوانبه:

١. قناعة الباحث بأهمية الموضوع، وبوجود مسائل وقضايا فيه تتطلب العناية والبحث، لقصور الدراسات السابقة في استيفائها.

٢. رغبة الباحث في الإسهام والبحث في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالسلم والحرب؛ لكون هذا المجال لا يزال يفتقر مع أهميته للمزيد من الدراسات والبحث.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة لهذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

ا. كتب الفقه الإسلامي، وشروح الحديث النبوي:

فقد تناول الفقهاء في كتبهم، وشراح أحاديث النبي ﷺ في دواوينهم، ما يتعلق بالمستثنين من القتل في الحرب، وذلك في أبواب الجهاد والسير، ولا شك أن الحاجة قائمة لجمع تقريرات الفقهاء، واستدلالاتهم والموازنة بينها، واستقراء أصناف المحمين ومن ثم الاستنباط منها، واستخلاص نتائج علمية يتم من خلالها دراسة ما استجد حول فئات المعتزلين للحروب في العصر الحديث.

٢. الكتب المعاصرة في مجال فقه الحرب.

ومن أبرز تلك الكتب:

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل.

وقد تناولت هذه الدراسات وغيرها موضوع المحمين في الفقه الإسلامي، بذكر أهم الأصناف التي ذكرها الفقهاء، من غير استقرار تام لكل ما ذكره الفقهاء من أصناف، كما أنها خلت عن محاولة استنباط ضابط الحكم بالحماية من القتل في الفقه الإسلامي ليتم على ضوئه، دراسة حكم المدنيين بالمعنى المعاصر، كما أنها خلت عن المقارنة الدقيقة بالقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بفئات المحميين وأصنافهم.

٣. الدراسات المتعلقة بحماية المدنيين:

وجدت دراسات جيدة في مجال حماية المدنيين في الحرب، ومن أبرز تلك الدراسات:

- أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب، للدكتور حسن أبو غدة.
- حماية المدنيين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، للباحث عماد صالح الغامدي.
- أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة موجزه للدكتور محمد محمد الشلش.

وهذه الدراسات مع جودتها إلا أنها خلت عن:

- الاستقراء لجميع الأصناف التي ذكرها الفقهاء، وهذا الاستقراء مهم للدراسة والاستنباط والتخريج الفقهي.
- المقارنة الدقيقة بين أصناف المحميين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ببيان أوجه الاختلاف والاتفاق، وطبيعة الاختلاف وأسبابه، وإنما اكتفت هذه الدراسات بمقارنة مختصرة مفادها الاتفاق في الجملة، وهذا غير دقيق من الناحية العلمية.
- لم تشر هذه الدراسات إلى موقف الفقه العام من الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية، وحكم تصديق الدولة المسلمة عليها.

منهج البحث:

يسير البحث وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يقوم على جمع الأقوال الفقهية ودراساتها وتحريرها واستعراض أدلتها ومن ثم الموازنة بينها، واستخلاص النتائج العلمية منها، ومحاولة تطبيق هذه النتائج على المستجدات والمتغيرات الحديثة.

وفيما يتعلق بالتوثيق التزمت ما يلي:

- توثيق الأقوال والنقول والآراء، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية.
- عند التوثيق والإحالة يبدأ باسم المؤلف ثم الكتاب، وترجأ بقية المعلومات عن المصدر إلى قائمة المراجع، طلباً للاختصار.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته تخريجا علما مختصرا من دواوين السنة.
- توضيح بعض المصطلحات أو المفردات الغريبة التي يقتضي المقام توضيحها.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار، ولكن عن إيراد النقول أشير إلى سنة وفاة القائل، لتصور السياق الزمني الذي قيل فيه ذلك النقل.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: حماية النفوس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أصناف المحميين من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مناط الحكم بالحماية من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حماية المدنيين من القتل في الحروب الحديثة في الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمدنيين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تطبيق مناط الحماية من القتل أثناء الحرب في الفقه على المدنيين.

المبحث الرابع: المحميون من القتل أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الخامس: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تعيين المحميين من القتل أثناء الحرب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه، وأن يوفق عبادة المؤمنين لمزيد من الفقه في دينه، والقيام بحقه، وأن يكفي بلاد الإسلام شر الحروب والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يديم على بلاد الحرمين الشريفين نعمته، ويسبغ عليها أمنه وعنايته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

يشتمل عنوان البحث على مفردتين رئيستين، يتضح المراد بالبحث من خلال بيان معناهما، وهما مصطلح (الحماية) ومصطلح (الحرب).

وسأبين المراد بكل منها في اللغة والفقه والقانون الدولي.

معنى الحماية:

أولاً: الحماية في اللغة:

ترجع كلمة (الحماية) في اللغة إلى الفعل الثلاثي: حمى، يحمي، حمياً، وحماية، يقال: حمى الرجل، وحميته حماية إذا دفعت عنه، ومنعت من يقر به، وهذا الشيء حمى، أي محظور لا يقرب.

ويقال: حمى فلان أهله في الحرب حماية أي منعهم ونصرهم، والحامية هو الرجل يحمي أصحابه في الحرب والحامية أيضاً: الجماعة يحمون أنفسهم، ويقال: حميت المكان إذا منعت عنه [١].

ثانياً: الحماية في الفقه الإسلامي:

وردت مفردة الحماية في كتب الفقه بمعنى منع الاعتداء على الأشخاص في مسائل فقهية متعلقة بوقت السلم، فتحدث الفقهاء من حماية أهل الذمة، وأنه من متقضيات عقد الذمة [٢].

وكذلك حماية الإمام لأشخاص المهادنين مما هو من مقتضيات عقد الهدنة [٣].

حماية الإمام للتجار المستأمنين مما يستحق به فرض العشور عليهم [٤].

والحماية في هذه المواضع هي على بابها في اللغة، تفيد الحفظ ومنع الاعتداء، أما في مسائل الحرب فلم يرد لفظ الحماية فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء، وإنما وردت عبارات تفيد معنى الحماية بالمعنى اللغوي، فقد ذكر الفقهاء أصنافاً

---

(١) انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٢)؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (٦/ ٢٣١٩)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (١٤/ ١٩٩)؛ الزبيدي، محمد بن محمد الحسني، تاج العروس (٣٧/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٩)؛ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية (٢٢٢)؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع (٣/ ٣٦٢)؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (٢/ ١٨٠)؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية (٢/ ٤١٢)؛ الزيعلي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٢).

من العدو لا يقتلون في الحرب،ويمنع الجيش المسلم من التعرض لهم بالقتل أو بقصد القتل، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ متقاربة منها: " من لا يحل قتله " [١]، و " من منع قتله " [٢] و" من منع أن يقصدهم بالقتل " [٣]. و "من استثنى من القتل " [٤]، و " من لا يجوز قتله " [٥]، و "من حرم قتلهم " [٦]، و" من نهي عن تعمد قتله "[٧].

وعلى هذا فيمكن تعريف الحماية في الحرب في الفقه بأنها: منع وتحريم القتل، أو القصد بالقتل لأشخاص من العدو حال الحرب.

فالحماية هنا معنوية لا حسية، فلما حرم الشارع قتل هؤلاء الأشخاص من العدو كأنه حماهم ومنع عنهم، وحظر أن يقربوا بما يقتل.

ثالثاً: الحماية في القانون الدولي العام:

يرد مصطلح (الحماية) في القانون الدولي العام بمعنى: وضع قانوني للأفراد، تكفله القوانين الوطنية والدولية، ويراد بالحماية كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر، من التمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وللحماية حالين هما حال: (السلم وحال النزاع المسلح)

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)؛ النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دارية المذهب (١٧/ ٤٦٤)؛ القرافي، أحمد بن إدريس، الدخيرة (٣/ ٣٩٨).

(٣) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (٤/ ٣٥٣).

(٤) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي (٤/ ١٢٥)؛ الزيلعي، تبين الحقائق (٣/ ٣٤٤)؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان (١٢/ ١٣٢)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٥).

(٦) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب (٤/ ١٩٠)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٤٩)؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر: المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٧٣)

فالحماية في السلم: تعني ضمان الدولة سلامة أفرادها، عن طريق:

-تحديد حقوق والتزامات الأفراد من خلال القوانين.

- مراقبة السلامة البدنية للأفراد من خلال الدفاع عن النظام العام.

-تأسيس المؤسسات القانونية التي يمكن للضحايا اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوقهم، بالإضافة إلى وضع الإجراءات القانونية المناسبة لمعاقبة منتهكي النظام العام.

والحماية في حال النزاع المسلح تعني: الضمانات الأساسية التي يحددها القانون الدولي الإنساني، التي يجب على الدول المشتركة في نزاع منحها للأفراد؛ سواء كانوا من أبناء جنسيتها أو من الطرف الخصم [١].

وعلى هذا فالحماية للأفراد حال الحرب تشمل الحماية من القتل والاستهداف المباشر، إضافة إلى حقوق أخرى للأفراد والمحميين كفلتها الاتفاقيات الدولية، تضمن سلامتهم وحياة كريمة لهم.

وسنقتصر في هذا البحث على الحماية من القتل والاستهداف المباشر بما يقتل حال قيام الحرب، وهو ما يقابل عند الفقهاء معنى تحريم القتل ومنع القصد به.

(١) انظر: سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني (٣٠٣-٣٠٥).

معنى الحرب:

أولاً: الحرب في اللغة:

الحرب في اللغة نقيض السلم، والمراد بها القتال، وهي لفظة مؤنثة، على اعتبار معنى المقاتلة والمنازلة، والجمع حروب [٢].

ثانياً: الحرب في الفقه:

ترد كلمة (الحرب) في النصوص الشرعية وعبارات الفقهاء بمعنى المقاتلة والمنازلة[٣]، وهي على بابها في اللغة.

والحرب والقتال يردان عند الفقهاء، على نوعين: قتال المحاربين من غير المسلمين، وقتال أهل البغي من المسلمين.

وكلا النوعين من القتال داخل عند الحديث عن الأصناف المحمية من القتل إلا في مواضع يسيرة يختص الحديث عن الحماية فيها بأحد النوعين، وسنبينها في موضعها.

(٢) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (٥/ ١٦)؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير (١/ ١٢٧)؛ ابن منظور، لسان العرب (١/ ٣٠٢)؛ الزبيدي، تاج العروس (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: الفيومي، المصباح المنير (١/ ١٢٧).

ثالثاً: الحرب في القانون الدولي العام:

تعرف الحرب في القانون الدولي العام بأنها: حالة من الصراع المسلح، الناشب بين طائفتين أو فئتين أو دولتين، وبالجملة بين معسكرين؛ لتحقيق مكاسب سياسية، أو اقتصادية، أو أيدلوجية، أو لأغراض توسعية، وقد غلب في الاتفاقيات الدولية مصطلح النزاع المسلح للتعبير عن الحرب[١].

المطلب الثاني: حماية النفوس في الشريعة الإسلامية:

مصالح الخلق الدينية والدنيوية تقوم على تحقيق خمس ضروريات، ومقاصد كلية، هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ولذا راعت الشرائع الربانية هذه الكليات الخمس، وصانتها، وحفظتها[٢].

وشريعة الإسلام وهي الشريعة الخاتمة جاءت بما يحقق هذه الكليات الخمس، وجاءت أحكامها بما يكفل للبشرية حياة كريمة، تقوم على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[٣]، وجاءت نصوصها بالحق البين فيما يتعلق بالمصالح الكبرى للخلق.

ومما عنيت الشريعة ببيانه ما يتعلق بحفظ النفوس، وصيانتها؛ لتتمكن هذه النفوس من تحمل أعباء التكليف والقيام بما خلقها الله عز وجل له، فقررت الشريعة الإسلامية أن الأصل في النفوس هو الحرمة والصيانة، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا إزهاقها إلا بالحق، وهذا الحق هو ما تبينه الشريعة أيضاً في مواضع أخرى، فتزول حينئذ لهذا العارض من الحق الحرمة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى أن يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٤].

---

(١) انظر: شلش، د. محمد محمد، أخلاقيات الحرب في القفه الإسلامي والقانون الدولي، جامعة القدس المفتوحة، ص ٣.

(٢) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (١٧٤)؛ الرازي، محمد بن عمر، المحصول (٥/ ٦٠)؛ الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٧٤)؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (٢/ ٢٠)؛ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٣٠).

(٣) سورة الأنعام آية ١١٥.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥١.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ "[1].

وأحوال البشر مع بعضهم لا تعدو حالين اثنتين: حال السلم، وحال الحرب، وقد بينت الشريعة حكم النفوس البشرية في هاتين الحالين بيانا شافياً، يقوم على قاعدة عظيمة هي: أن الأصل في النفوس هو الحفظ والحماية، وتحريم الاعتداء والإتلاف، وأن ما أبيح منها إنما هو لعارض اقتضى خلاف هذا الأصل.

وسنبين فيما يلي مراعاة الشريعة في أحكامها لحفظ النفوس وحمايتها في السلم والحرب:

أولاً: حفظ الشريعة للنفوس حمايتها في حال السلم.

في حال السلم تقرر أحكام الشريعة ونصوصها أصل حفظ النفوس، وحمايتها من الاعتداء بالإزهاق والإتلاف أو الإيذاء، فمن أحكام الشريعة المتعلقة بالنفوس التي تقرر هذا الأصل:

١-تحريم قتل المسلم وثبوت القصاص من القاتل:

جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس المسلمة، والتشديد في حرمة الدماء بين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

وروى أنس بن مالك ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: " أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور "[3].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين لتارك للجماعة "[4].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[5]

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: " ومن أحياها "، (٦٨٧١)، (٩/ ٣)، ومسلم في الصحيح – كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر (٨٨)، (١/ ٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى " أن النفس بالنفس " (٦٨٧٨)، (٩/ ٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به في دم المسلم، (١٦٧٦)، (٣/ ١٣٠٢).

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً.

٢-حرمة نفس الذمي:

الذمي: هو الكتابي الذي يقره الإمام أو نائبه على دينه، ويقيم في بلد المسلمين بشرط بذل الجزية، أن تجري عليه أحكام المسلمين. وهو بهذا الوصف محرم النفس، لا يجوز الاعتداء على نفسه ولا ماله ولا عرضه [١].

وقد تظافرت النصوص في تقرير هذا الحكم، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: "من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " [٢].

وعن رجل من أصحاب النبيﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً " [٣].

٣-حرمة دم المعاهد والمستأمن:

المعاهد هو " من له عهد مع المسلمين سواء بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم "[٤].

فأنواع الأمان الموجبة لحرمة دم غير مسلم ثلاثة، هي:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١١٠)؛ المرغيناني، الهداية (٢/ ٤٠١)؛ العيني، محمود بن أحمد، البناية (٧/ ٢٣٨). وابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات (١/ ٣٦٨)؛ الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٠)؛ النفرواي، الفواكه الدواني (١/ ٣٣٦). والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب (٣/ ٣١٢)؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧)؛ الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج (٨/ ٨٥). وابن قدامة، الكافي (٤/ ١٧٠)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٦٧٤٥)، (١١/ ٣٥٦)، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً، (٣١٦٦)، (٤/ ٩٩)، وفي الديات، باب إثم من قتل ذمياً (٦٩١٤)، (٩/ ١٢) بلفظ: " من قتل معاهداً.... "، قوله: (يرح)، بفتح الراء وكسرها: أي لم يجد ريح الجنة ولم يشمها، انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري(٢٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠٧٢)، (٢٩/ ٦١٤)، ويشهد له ما قبله.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري (١٢/ ٢٥٩)، انظر: العيني، عمدة القاري (٢٤/ ٧٢)؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار (٧/ ١٨).

أ. الأمان العام، وهو ما تعلق بأهل بلد أو حصن، وهو مختص بالإمام أو نائبه.

ب. الأمان الخاص، وهو ما تعلق بأفراد من أهل الحرب، يؤمنون على أنفسهم وأموالهم لدخول بلاد المسلمين، وهو صالح من الأمراء والأفراد من المسلمين.

ج. عقد الهدنة والموادعة، وهو عقد على ترك القتال مدة معلومة يأمن فيها الطرفان من المسلمين و عدوهم، وهو مختص بالإمام [١].

فكل من ثبت له من أفراد العدو داخل بلاد المسلمين أو خارجها أحد هذه الأنواع، فهو معاهد معصوم الدم، محمي النفس والمال.

وقد تظافرت النصوص على بيان حرمة دم المعاهد، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [٢].

٤-حرمة النفوس على المسلم المستأمن في بلاد غير المسلمين:

إذا دخل المسلم بلاد العدو بأمان منهم؛ صارت نفوسهم وأموالهم وأعراضهم عليه حرام، فلا يجوز له أن يغدر بعهد الذين أمنوه [٣].

وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم الغدر، ومن ذلك ما رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لكل غادر لواء يوم القيامة، ينصب " وفي رواية: " يرى يوم

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)؛ المرغيناني، الهداية (٢/ ٣٨١)؛ الزيعلي، تبين الحقائق (٣/ ٢٤٥). وابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٨)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٥٠)؛ القرافي، الذخيرة (٣/ ٤٤٩،٤٤٣). والجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٩)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٨)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٧٩، ١٠٦). وابن قدامة، الكافي (٤/ ١٦٤، ١٦٦)؛ المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، (١٠/ ٣٤١، ٣٧٣)؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً، (٣١٦٦)، (٤/ ٩٩)، وفي الديات، باب إثم من قتل ذمياً (٦٩١٤)، (٩/ ١٢) بلفظ: " من قتل معاهداً.... ".

(٣) انظر: المرغيناني، الهداية (٢/ ٣٩٥)؛ الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار (٤/ ١٣٥)؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق (٥/ ١٠٧). وابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (١٠٤)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٦)؛ النفراوي، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٨). والشافعي، الأم (٤/ ٢٦٣)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩١). وابن قدامه، الكافي (٤/ ١٦٨)، الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر الخرقي (٦/ ٥٣٢)، ابن مفلح، المبدع (٣/ ٣٥٦).

القيامة يعرف به "[١]. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة "[٢].

ثانياً: حفظ الشريعة للنفوس وحمايتها في حال الحرب:

في حال القتال والحرب تتعارض مصلحتان ومقصدان من مقاصد الشرع، هما حفظ الدين وحفظ النفوس، فإن القتال والجهاد مشروع في الإسلام لحفظ الدين، فقد شرع الله عز وجل قتال المحاربين للدين وأئمة الكفر الذين يصدون عن دين الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾[٣]. ففي القتال إتلاف للنفوس، وإتلاف النفوس مفسدة، لكن اعتبار الدين مقدم على اعتبار النفوس، وقد نص جماهير الأصوليين على أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس عند التعارض، وأن ما يكون من إتلاف النفوس في القتال المشروع هو من هذا الباب[٤].

وقد بنى بعض المحققين من أهل العلم على هذا الأصل أن المباح من إتلاف النفوس في حال الحرب، هو ما تندفع به المفسدة التي تعرض للدين ما لم تتلف هذه النفوس، مما يكون به دفع الفتنة، وكسر شوكة المحاربين للدين.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ): " الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيه وهو المنع"[٥].

ويقول أبو العباس بن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): " ذلك أن الله تعالى أباح من النفوس ما

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٦)، (٤/ ١٠٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٧)، (٣/ ١٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٨)، (٤/ ١٠٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٥)، (٣/ ١٣٥٩).

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى (١٧٤)؛ الرازي، المحصول (٥/ ١٦٠)، الآمدي، الإحكام (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥)، السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ٣٢)، الأصفهاني محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٤)؛ الشاطبي، الموافقات (٢/ ٢٦٥)، المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٤،١٤٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠).

يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: " والفتنة أكبر من القتل "، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه – فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه " [١].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٠هـ): "كالجهاد ليس مقصودة إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين" [٢].

ويقول الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت. ٧٤٣هـ): "الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحرابة، لدفع شره، ولا يتحقق منهم الحراب – يعني المرأة والصبي والشيخ والراهب ونحوهم – فبقوا على أصل العصمة)[٣].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المبيح لإتلاف نفوس غير المسلمين حال الحرب هل هو مجرد الكفر، أو هو القتال و الممانعة على قولين:

القول الأول: المبيح للقتل حال الحرب هو المحاربة والمقاتلة والممانعة، وليس مجرد الكفر. وقال بهذا القول: الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والحنابلة[٦]، وهو أحد القولين عند الشافعية [٧].

القول الثاني: المبيح للقتل حال الحرب هو الكفر. وقال بهذا الشافعية في الأظهر عندهم[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الموافقات (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٣٤٥).

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير (١/ ٤١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، المرغيناني، الهداية (٢/ ٢٨٠)، الزيلعي، تبين الحقائق (٣/ ٣٤٥)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (٥/ ٤٥٣).

(٥) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٨، ٥٥٩)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٨)، عليش، منح الجليل (٣/ ١٤٦).

(٦) انظر: ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٨)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤)، الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٥)، ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٤).

(٧) انظر: الشافعي، الأم (٤/ ٣٠٣)، المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٨٩)، الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨)، العمراني، البيان (١٢/ ١٣٢)، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٠).

(٨) انظر: المراجع المتقدمة.

(٩) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٨).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على أن المبيح للقتل حال الحرب هو الممانعة والمقاتلة والمحاربة وليس هو مجرد الكفر، بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أمر بقتال من يقاتل من العدو، ونهى عن الاعتداء، وقتل من لا قتال منه غير مأمور به، بل هو من الاعتداء المنهي عنه[٢].

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٣]، فقد كان أول الأمر القتال إنما هو لمن يقاتل ثم نسخ بوجوب قتال المشركين كافة[٤].

ورد هذا الاعتراض:

بأنه لا دليل على النسخ، والأصل عدمه، وأن حكم الآية باق فيمن لا يقاتل من العدو وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية بقوله: " يقول ولا من ألقي إليكم السلم، وكف يده، فإن فعلم فقد اعتديتم "[٥].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[٧].

ووجه الاستدلال من الآيتن: أن الله تعالى أمر بالمقاتلة وهي مفاعلة من الفريقين، فمن لم يقاتل فإن المسلمين لم يؤمروا بقتاله وإنما يقتل من أهل الكفر من يقاتل[٨].

٣-أن النبي ﷺ أنكر قتل المرأة المقتولة في بعض مغارية وقال: (ما كانت هذه لتقاتل)[٩].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ استنكر قتل المرأة فقال: (ما كانت هذه لتقاتل) ففي هذا إيماء إلى أن علة القتل في الحرب هي

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٠.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٧)، ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

(٣) سورة التوبة آية: ٥.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٧).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٢٥)، ابن جرير جرير الطبري (٣/ ٥٦٣).

(٦) سورة البقرة آية ١٩٣.

(٧) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٨) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٩).

(٩) جزء من الحديث رباح بن الربيع وسيأتي بتمامه مخرجاً مخرجاً صـ ٢١.

المقاتلة، فدل ذلك على أنه إنما يقتل من أهل الكفر من يقاتل [١].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المبيح للقتل في الحرب هو الكفر بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [٢].

ووجه ا لاستدلال من الآية:

أن الله تعالى أمر بقتل المشركين، ولم يستثن أحداً، ولم يحكم بحقن دم أحد منهم، فالمقاتل وغير المقاتل في الكفر سواء، فدل على أن المبيح لقتلهم هو الكفر [٣].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن العموم في الآية مخصوص منه بالسنة النبوية النساء والصبيان والشيوخ، فعلم أن القتل لا يكون عاماً لكل شرك، ويقاس على من استثنتهم السنة غيرهم ممن لا يقاتل [٤]، وبذلك يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [٥] فيكون المراد بالمشركين المأمور قتلهم هم المشركون المقاتلون.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة:[٦].

وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٧].

ووجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى لم يحقن دماء المشركين ممن لم يدينوا بدين أهل الكتاب إلا بالإيمان، ولم يحقن دماء أهل الكتاب إلا بالإيمان أو الجزية، فعلم أن المبيح لقتلهم في القتال هو كفرهم [٨].

---

(١) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤)، ابن رشد، البيان، والتحصيل (٢/ ٥٥٩)، ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٨)، الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٢) سورة التوبة آية ٥.

(٣) انظر: المزني، مختصر المزني (٨/ ٣٨٩)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨)، ابن حزم، المحلى (٥/ ٣٤٨)، ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٨)، ابن الهمام، فتح فتح القدير، الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٥) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٦) سورة البقرة ١٩٠.

(٧) سورة التوبة آية ٢٩.

(٨) انظر: الشافعي، الأم (٤/ ٣٠٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: (وقاتلوهم)، و(قاتلوا) في الآيتين من المقاتلة، وهي تقتضي وجود القتال من الطرفين، ومن لا يتأتى منهم القتال لا يقاتلون، فلم نؤمر بقتلهم، كما أن الآيتين دخلها التخصص من طريق السنة، فخص من عمومها النساء والصبيان والشيوخ – كما سيأتي إن شاء الله في ثنايا – ويقاس عليهم غيرهم عن لا يقاتلون ولا يكون منهم في الحرب نفع ولا ضر [١].

٣-أن دريد بن الصمة كان مع المشركين في غزاه أوطاس، فقتله أصحاب النبي ﷺ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت جالسا، فلم يعب النبي ﷺ قتله[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير عاجز من القتال، فدل ذلك على أن المبيح للقتل في الحرب هو الكفر، وليس القتال [٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم ينكر قتل دريد مع عجزه وكبره لأنه كان ذا رأي، وقد خرج به قومه من هوازن يتيمنون برأيه [٤]، ومن كان كذلك فهو في معنى المقاتل، بل إن الإعانة بالرأي قد تكون أبلغ وأنكى من الإعانة باليد [٥].

الترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – أن الراجح من القولين في المبيح للقتل أثناء الحرب مع غير المسلمين هو القول الأول وهو أن المبيح هو الممانعة والمقاتلة والمحاربة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن فيه جمعا بين نصوص الشرع، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني حيث لم تسلم أدلتهم من اعتراضات.

(١) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٩)، ابن قدامه، المغني (٣/ ١٧٨)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢/ ٢٩٢).

(٢) خبر قتل دريد بن الصمة، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس، (٤٣٢٣)، (٥/ ١٥٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي موسى وأبي عامر، (٢٤٩٨)، (٤/ ١٩٤٣).

(٣) أنظر: الشافعي، الأم (٤/ ٣٠٣)، ابن حزم، المحلي (٥/ ٣٥١).

(٤) انظر:في خروج هوازن بدريد بن الصمة للتيمن برأيه، وما أشار عليه به: الواقدي، محم بن عمر، مغازي الواقدي (٣/ ٨٨٦)؛ ابن هشام، عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية (٢/ ٤٣٧)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية (٤/ ٣٦٩).

(٥) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/ ٢٢٤)، ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٩).

المبحث الأول
أصناف المحميين من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي

ميَّز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بين المقاتلين من العدو الذي يشرع قتلهم، واستهدافهم بالأعمال الحربية، وبين غير المقاتلين الذين تركوا المشاركة في القتال، إما عجزاً، أو اختياراً، فصاروا لا يُعدون مصدر خطر أو أذى للجيش المسلم، وأصبح المسلمون المقاتلون في مأمن من ضررهم، ولذلك اختلف حكمهم عن المقاتلين، فجاءت النصوص الشرعية ببيان حرمة التعرض لهم بالقتل أو استهدافهم بالرمي، وقد تعددت مواقف الفقهاء من الاستدلال والاستنباط من هذه النصوص مما نتج عنه اختلافاً في تعداد أصناف من لا يجوز قتلهم ولا استهدافهم، مع اتفاقهم على بعض تلك الأصناف، وسنبين في هذا المبحث جميع الأصناف التي تعرض الفقهاء لبيان حكمهم من ناحية الحماية من القتل أو عدمها وقد بلغ عددهم عشرة أصناف، وهم كالتالي:

أولاً: النساء والأطفال: اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والأطفال، إذا لم يشتركوا في القتال، ولم يأت منهم ما يوجب القتل[1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر بقتال من يقاتل، والنساء والصبيان لا يقاتلون، ونهى الاعتداء، وقتل النساء والصبيان الذين لا يقاتلون اعتداء، و يؤيد ذلك تفسير ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث قال في تفسير الآية: "يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من

(١) حكي الاتفاق على ذلك أكثر من واحد من أهل العلم.

انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار (٥/ ٢٤)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٤٦)؛ النووي؛ يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨)، ابن قدامة؛ المغني (١٣/ ١٧٥).

وانظر في كتب المذاهب: الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب السير من الأصل، (٢٤٩)؛ السرخسي، المبسوط (١٠/ ٢٩). الإمام مالك، المدونة (١/ ٤٩٩)؛ ابن عبد البر، الكافي (١/ ٤٦٦) والشافعي، الأم (٤/ ٢٥٢)؛ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٩). وابن قدامة، الكافي (٤/ ١٢٥)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٩) وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٨).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٠).

ألقى إليكم السلم، وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم"[١].

٢. ما وراه ابن عمر ﷺ، أن امرأة وجدت في مغازي رسول اللهﷺ مقتولة، فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان، وفي رواية: فنهى عن قتل النساء والصبيان[٢].

٣. ما رواه ابن كعب بن مالك عن عمهﷺ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق؛ نهاه عن قتل النساء والوالدان[٣].

٤. ما رواه رباح بن الربيع ﷺ، قال: رأى رسول اللهﷺ وسلم الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: " انظر علام اجتمع هؤلاء"، فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: " ما كانت هذه لتقاتل"، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث النبي ﷺ رجلاً فقال: " قل لخالد: لا تقتلوا امرأة ولا عسيفاً "، وفي لفظ: " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً "[٤].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، (٤/ ٦١) وباب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، (٤/ ٦١) ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، (٢/ ١٣٦٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٦٣٤) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٠)، و(٦/ ٤٨٢)، وأحمد في المسند (٣٩/ ٥٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٥): " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٦٩)، (٣/ ٥٣)، النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف (٨٥٧١)، (٨/ ٢٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات (٢٨٤٢)، (٢/ ٩٤٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٥)، وأحمد في المسند (٢٥/ ٣٧٠)، وابن حبان في صحيحة (١١/ ١١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣)، وقال: " على شرط الشيخين ولم يخرجاه " وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٥): " واختلف فيه عن المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح، وقيل عن حنظله بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح، ثم قال (٤/ ٢٧٦): "رياح: بالياء المثناة تحت، وقيل الموحدة ورجحه البخاري "، وأعله ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٩)، بجهالة المرقَّع بن صيفي، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٧٢): "المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أعرف من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، (٢/ ١٧٢) وقال ابن حبان في صحيحة (١١/ ١١٣): "سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظله الكاتب وسمعه من جده وجده، رباح بن الربيع، وهما محفوظان".

٥. ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺأنه أوصى يزيد بن أبي سفيان ﷺ حين وجهه فقال: " لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا كبيراً هرماً... "[١].

٦. ما ورد عن عمرﷺ أنه أوصى سلمة بن قيس، فقال: "لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرماً"[٢].

٧. أن الصبيان والنساء إذا لم يقاتلوا ولم يعينوا على القتال، فلا ضرر على المسلمين من بقائهم، ولا نفع لهم في قتلهم، بل إن إبقائهم منفعة للمسلمين باسترقاقهم، وطمع دخولهم في الإسلام[٣].

ثانياً: الشيوخ:

الشيخ الكبير الذي تقدمت به السن وذهبت قوته، بحيث صار لا قدرة له على القتال، إذا اعتزل القتال، ولم يشترك فيه ولم يعن عليه، اختلف الفقهاء في حكم قتله واستهدافه بالرمي في حال الحرب على قولين:

القول الأول: أنه لا يقتل ما لم يشترك في الحرب أو يعين عليها برأي ونحوه، وقال به الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو أحد القولين عند الشافعية[٧]، وهو قول الثوري[٨].

---

(١) وصية أبي بكرﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ أخرجها مالك في الموطأ (٣/ ٦٣٥)، و عبد ا لرزاق في المصنف (٥/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٣) من طريق يحيى بن سعيد مرسلاً، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٨١) من طريق عبدالله بن عبيدة، مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٣) من طريق ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني، و من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان مرسلاً.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢١٦) وهذا لفظه، وأبو يوسف في الخراج (٢١١) بنحوه.

(٣) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٥)، وابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٥).

(٤) انظر: الشيباني، كتاب السير (٢٤٩)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطحاوي، شرح معاني، الآثار (٣/ ٢٢٤)؛ السرخسي، المبسوط (١٠/ ٢٩)، الكاسون، بدائع الصنائع في (٧/ ١٠١)؛ المرغيناني؛ الهداية (٢/ ٣٨٠).

(٥) انظر: الإمام مالك، المدونة (١/ ٤٩٩)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)؛ القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٨)، ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨).

(٦) انظر: ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٧)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع(٣/ ٢٩٣)، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٦٧)، البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٤٩).

(٧) وهو خلاف الأظهر عندهم، انظر: الماوردي، الحاوي الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٩)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨)؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المقتين (١٠/ ٢٤٣).

(٨) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٥).

القول الثاني: يجوز قتل الشيوخ ويجوز استبقاؤهم، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، وهذا هو أظهر القولين عند الشافعية[١]، وهو قول ابن حزم[٢].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على أن الأصل عدم جواز قتل الشيوخ بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ البقرة[٣].

٢. ووجه الاستدلال من الآية: أن الشيخ الكبير ليس من شأنه القتال، وقد أمر الله بقتال الذين يقاتلون، ويؤيد ذلك تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية حيث قال: "يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ، ولا من ألقى إليكم السلم.... "[٤].

٣. ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة... "[٥].

٤. ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: كان نبي الله إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: " انطلقوا باسم " وفيه: " ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً...."[٦].

---

(١) وهو منصوص الشافعي في الأم (٤/ ٣٠٣)، وانظر: المزني، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)ملحق بالأم، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه (٢٢٢)، العمراني، البيان (١٢/ ١٣٢)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى (٥/ ٣٤٨).

(٣) سورة البقرة (١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين (٢٦١٤)، (٣/ ٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٤٨)، من طريق الحسن بن صالح عن خالد بن الفزز عن أنس رضي الله عنه، وقال في نصب الراية (٣/ ٣٨٦): " و خالد بن الفزز، قال ابن معين: ليس بذاك " وقال ابن حزم في المحلي (٥/ ٣٥٠): " وأما حديث أنس فعن خالد بن الفزز وهو مجهول " وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥): " إسناده ضعيف لجهالة خالد هذا، وبه أعله المنذزي".

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٤) من حديث علي بن زيد عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وقال:" في هذا الإسناد إرسال، وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى "، ومن شواهده مع ما تقدم ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣١١)، والبزار في مسنده (٨/ ١١٩) عن أبي موسى رضي الله عنه، وفيه " ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً"، قال في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٧): " ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري، وهو ثقة".

٥. ما جاء في وصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ وفيها: " ولا تقتلوا شيخاً كبيراً "[١].

٦. ما جاء في وصية عمر ﷺ لسلمة بن قيس، وفيها: " ولا شيخاً هرماً "[٢].

٧. قياس الشيخ الكبير الفاني على المرأة والصبي، بجامع أن الكل ليس من أهل القتال؛ فلا يقتل، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة بقوله: " ما كانت هذه لتقاتل "[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز قتل الشيوخ في الحرب سواء اشتركوا في القتال أو لم يشتركوا بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة[٤].

ووجه الاستدلال: أن الآية عامة في قتل كل مشرك حربي، فيتناول عمومها الشيوخ[٥].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الآية مخصوصة بقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" كما فسرها بذلك ابن عباس ﷺ، بما ورد في السنة من النهي عن قتل الشيوخ، فخرج الشيوخ من العموم كما خرجت المرأة والصبي[٦].

[٦].

٢. ما ورد عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم "[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٣)تقدم تخريجه، وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤)، ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٨).

(٤) سورة التوبة آية (٥).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلي (٥/ ٣٤٨)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨)؛ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ١٥٠).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٨)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (٢/ ٤٧٣).

(٧)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب قتل النساء (٢٦٧٠)، (٣/ ٥٤)، والترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣)، (٣/ ١٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٧)، وأحمد في المسند (٣٣/ ٣٢١) من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٥٤): " والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم ".

وقوله: " شرخهم " قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٨١): (قلت الشرخ ها هنا جمع شارخ وهو الحديث السن، يقال: شارخ وشرخ وراكب وركب.... يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ ها هنا المسان). وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٧٣): "

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه على فرض صحته فهو محمول على الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير، وبهذا يجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها النهي عن قتل الشيخ الكبير الهرم، كما أن أحاديث عدم قتلهم خاصة في الشيخ الهرم وهذا الحديث عام في كل الشيوخ، والخاص مقدم على العام. كما أنه قيل في معنى: " الشيوخ " في الحديث هم البالغون من أهل الجلد والقوة[1].

٣. القياس على الشاب، بجامع أن الكل مكلف حربي، فجاز قتله بالكفر[2].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه مخالف للنصوص الواردة في عدم قتل الشيوخ الهرمى، فهو قياس في مخالفة النص، كما أنه قياس مع الفارق، فإن الشيخ الكبير لا قدرة له على القتال، ولا يخشى ضرره على المسلمين، بخلاف الشاب القوي، والقتل ليس بالكفر وحده، وإنما المعتبر هو القدرة على القتال[3]؛ وهذا ما أشار له النبي ﷺ في شأن المرأة في قوله: "ما كانت هذه لتقاتل"[4].

الترجيح: مما تقدم يظهر – والله وأعلم- رجحان القول الأول، وهو عدم جواز قتل الشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال ولا معونة منهم عليه، وأن الأصل هو الحكم بحمايتهم ما لم يشتركوا في القتال، وذلك لقوة استدلالهم من كتاب الله تعالى، ولأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة وخاصة، وهي وإن كان في أسانيدها مقال فهي يقوي بعضها بعضاً، كما أن القياس الصحيح يعضدها، كما أن أدلة القول الثاني لم تسلم من الاعتراضات.

ثالثاً: الزمنى وذوو الإعاقات البدنية والعقلية:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على تحريم قتل المجنون والمعتوه وذوي الإعاقة العقلية الذين

والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ= = الخمسين.. والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي "، وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد (١٦/ ١٤٢)، ابن الأثير، أبو السعادات بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٦)، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود (٧/ ٢٣٧).

(١) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٥)؛ القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٨)، ابن قدامة المغني (١٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨) الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ٣٠).

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٨)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٢٨/ ٣٥٤)، العيني، البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٩).

(٤) تقدم تخريجه، وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٥)؛ ابن قدامة، المغني(١٣/ ١٧٨).

لا يقاتلون؛ وذلك لأن في الجنون زوال العقل والإدراك الذي هو مناط التكليف، فيلحق صاحبه بالصبي [١].

أما الزمنى: وهم المبتلون بمرض يدوم طويلاً، ولا يرجى شفاؤهم، وذوو الإعاقات والآفات البدنية كمقطوعي اليدين أو الرجلين، والمقعدون، والعميان [٢]؛ إذا لم يقاتلوا ولم يعينوا المحاربين من قومهم، فقد اختلف الفقهاء في الحكم بحمايتهم من القتل والاستهداف بالرمي ونحوه، على قولين:

القول الأول: لا يجوز قتل الزمنى وذوي الإعاقات الدائمة، ولا يجوز تعمد أحد منهم بالقتل ما لم يقاتلوا أو يشتركوا في الحرب برأي أو نحوه. وهذا هو قول الجمهور من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، وهو أحد القولين عند الشافعية[٦]، وقال به الأوزاعي والثوري [٧].

القول الثاني: أن الزمنى وذوي الإعاقات والعاهات البدنية يجوز وقتلهم أثناء الحرب، ويجوز استبقاؤهم وهو القول الأظهر عند الشافعية [٨]، وقول ابن حزم [٩].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)؛ المرغيناني، الهداية (٢/ ٣٨١). وابن عبد البر، الكافي (١/ ٤٦٦)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٩٨). والهيتمي، أحمد بن حمد، تحفة المحتاج (٩/ ٢٤٠)؛ الشربيني، مغني الحتاج (٦/ ٢٩). والمقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (٦٢٨)؛ المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٧٣). وقد أشار ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٤٦) أن الخلاف في المعتوه كالخلاف في الزمن.

(٢) انظر: في معنى الزمن، النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة (٥٠)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الشيباني، كتاب السير من الأصل (٢٤٩)؛ السرخسي، المبسوط (١٠/ ١٣٧)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)؛ الموصلي، الاختيار (٤/ ١٢٠)، الزيلعي، تبين الحقائق (٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٨)؛ ابن عبد البر، الكافي (١/ ٤٤٦)؛ ابن رشد، لمقدمات الممهدات (١/ ٣٦٧)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ المواق، التاج والإكليل (٤/ ٥٤٣).

(٥) انظر: ابن قدامة المغني، (١٣/ ١٧٨)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٣)؛ المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٧٣)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٥٠).

(٦) انظر: المزني، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩) مع الأم، الشيرازي؛ المهذب (٣/ ٢٧٨)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣)؛ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٩٠).

(٧) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٥).

(٨) انظر: المزني، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الشيرازي، التنبيه (٢٢٢)؛ الجويني، نهاية المطلب في دارية المذهب (١٧/ ٤٧٠)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٦٤).

(٩) انظر: ابن حزم، المحلي (٥/ ٣٤٨).

الأدلة:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول على عدم جواز قتل لزمني وذي الإعاقات الذين لا قدرة لهم على الحرب ولا عون لهم على المسلمين بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾البقرة [١].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الزمنى وذوي العاهات الدائمة التي تمنعهم من حمل السلاح والقتال لا يقاتلوننا، وليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون؛ لأن قتلهم والحالة هذه من الاعتداء [٢].

٢. أن الزمنى وذوي العاهات الدائمة لا يقاتلون وليسوا في أهل القتال ولا نكاية لهم فيه، فلم يجز قتلهم كالمرأة [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [٤].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الأمر في الآية عام في المشركين، وذوو العاهات المستديمة داخلون في هذا العموم [٥].

وأجيب عن هذا الاستدال: بأن الزمنى والعميان مخصوصون من عموم الآية بالقياس الصحيح على المرأة بجامع انعدام القتال [٦].

٢. قياس الزمنى وذوي الإعاقات على الأصحاء، فالجميع أحرار مكلفون، وكفرهم واحد فجاز قتلهم [٧].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فالأصحاء لهم قدرة على القتال ولهم نكاية وضرر بالمسلمين، بخلاف الزمني والعميان وذوي الإعاقات، فلا قدرة لهم على القتال ولا النكاية لهم، فصاروا بمنزلة النساء والصبيان [٨].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو القول بحماية الزمنى وذوي الإعاقات الدائمة في الحرب، فلا يجوز التعرض

(١) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٤٧).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (١٠/ ١٣٧)؛ ابن قدامة، قدامة، المغني (١٣/ ١٧٨).

(٤) سورة التوبة آية (٥).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى (٥/ ٣٤٨)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨).

(٦) انظر: المقدسي، الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٧٢).

(١٠/ ٧٢).

(٧) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج (٩/ ٢٤١)؛ الرملي، عناية المحتاج (٨/ ٦٤).

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٨).

لهم بالقتل ولا الاستهداف؛ ما لم يشتركوا أو يعينوا في الحرب، وذلك لقوة استدلالهم من كتاب الله تعالى ومن القياس الصحيح، ولضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من الاعتراضات.

رابعاً: الرهبان وأصحاب الصوامع:

الرهبان الذي انقطعوا للعبادة، واحتبسوا أنفسهم في صوامع، أو كنائس، أو ديارات، أو في الصحارى واعتزلوا الناس فلا يخالطونهم، ولا يشاركونهم في شيء من أمورهم، في سلم أو حرب، فلا يقاتلون ولا يهيجون الناس للقتال، فهل هم داخلون في حكم الحماية، فيمنع قتلهم أو استهدافهم، وإلا هم باقون على حكم أهل الحرب، فيجوز قتلهم، ويجوز استبقاؤهم ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرهبان، وأصحاب الصوامع، ومن احتبس نفسه في بيت، أو دار، وانقطع للعبادة واعتزل الناس، ولم يشترك في القتال ولم يعن عليه؛ لا يجوز قتلهم ولا استهدافهم بالرمي. وهذا هو المعتمد عند الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية [2]، وقول الحنابلة [3]، وأحد قولي الشافعي [4]، وقال به الليث الليث والأوزاعي [5].

القول الثاني: يجوز قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع، ومن حبس نفسه للعبادة في الديارات والصحارى، ويجوز استبقاؤهم. وهذا

---

(١) وهي الرواية المعتمدة في المذهب وهي رواية محمد بن الحسن في السير الكبير، انظر: السرخسي، المبسوط (١٠/ ١٣٧)؛ السرخسي، شرح السير الكبير (١/ ٤١)، (٤/ ١٤٢٩)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، المرغيناني، الهداية (٢/ ٢٨٠)، الموصلي؛ الاختيار (٤/ ١٢٠)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: الإمام مالك، المدونة (١/ ٤٩٩، ٥٠٠)؛ القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، الرسالة (٨٤)؛ ابن عبد البر، الكافي، (١/ ٤٦٦)؛ القرافي، الدخيرة (٣/ ٣٩٨)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٨٤)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: ابن قدامة، الكافي (٤/ ١٢٥)، المغني (١٣/ ١٧٨)، المقدسي، الشرح الكبير (١٠/ ٧١)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٣) المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٦٩)، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٩٦).

(٤) نص عليه في موضع من الأم (٤/ ٢٥٣)، وانظر: الشيرازي المهذب (٣/ ٢٧٨)؛ الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٣)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (٤/ ١٩٠).

(٥) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٥)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (٥/ ٢٩).

القول رواية عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وهو أحد قولي الشافعي وهو الأظهر في المذهب [٣]، وقول ابن حزم [٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على منع قتل الرهبان وأراب الصوامع ونحوهم بأدلة منها:

١. ما رواه عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم تقاتلون من كفر بالله...." وفيه "ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[٥].

وقد أجيب بأن حديث ابن عباس لا يستقيم به الاستدلال؛ لأنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبية، وهو ضعيف [٦].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن حديث ابن عباس "وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتصد بالقياس على النساء والصبيان، بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط"[٧].كما أنه يتقوى بشواهده من الأحاديث والآثار [٨].

---

(١) وهي رواية السير الصغير، وقد حملها علماء المذهب على أنها في الرهبان المخالطين الذين يعنيون قومهم بالتحريض أو الرأي. انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤٢٩)، المبسوط (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٩)، المواق، التاج والإكليل (٤/ ٥٤٤)، النفراوي، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٩).

(٣) نص عليه في موضع من الأم (٤/ ٣٠٣)، وانظر: المزني، المختصر (٨/ ٣٧٩)، الشيرازي، التنبيه (٢٢٢) الهيثمي، تحفة المحتاج (٩/ ٢٤١)، الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤).

(٤) انظر: ابن حزم، المحلي (٥/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٢٢) والبزار في مسنده (١١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/ ٤٣٥) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٤)، من طريق شيخ مدني عن داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال ابن حزم في المحلي (٥/ ٣٤٩): " وأما حديث ابن عباس، فعن شيخ مدني لم يسم، وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف "، وقال الحافظ بن حجر في التخليص (٤/ ٢٧٧): " وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٧): " وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقة أحمد وضعفه الجمهور....".

(٦) انظر: ابن حزم، المحلي (٥/ ٣٤٩).

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٨) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٦)؛ (١٥/ ٤٣٦)؛ ابن المقلن، عمر بن علي، البدر المنير (٩/ ٨٦)، الهيثمي، مجمع الزوائد (٥/ ٣١٦).

٢. ما وري عن خالد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال لأهل مؤتة: "وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين الناس فلا تعرضوا لهم "[١].

٣. ما جاء في وصية أبي بكر ﷺلقادة الجيوش في فتح الشام وفيه: " ثم إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له"[٢].

٤. ما رواه عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: "لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً"[٣].

٥. قول بكر بن سوادة الجذامي رحمه الله: "لم نر الجيوش يهجيون الرهبان على الأعمدة، ولم نزل ننهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا "[٤].

٦. القياس على المرأة والصبي بجامع أن الكل لا يقاتل، وقد انعدم ضرره ونكايته بالمسلمين [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز قتل الرهبان وأرباب الصوامع بمثل ما استدلوا به على جواز قتل الزمنى وذوي العاهات [٦]، زادوا في الاستدلال هنا أدلة منها:

١. أن الرهبان وأرباب الصوامع هم من أئمة الكفر، وقد أمر الله بقتالهم في قوله: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[٧]. وهم قد فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر والاشتغال بما يمنع منه الإسلام [٨].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: "فقاتلوا" من المقاتلة وهي مفاعلة، وتقتضي القتال من الفريقين، فمن لم يقاتل من الرهبان وأصحاب الصوامع لا تتحقق منه المقاتلة، فلا يقاتل [٩].

ثم إن المناط في قتل المحاربين هو المقاتلة، وحصول الضرر، وليس هو الكفر وحده، وقد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٤)، وقال: " وهذا أيضاً منقطع وضعيف ".

(٢)وصية أبي بكر ﷺتقدم تخريجها، وهذا اللفظ رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٦) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٤) يحيى بن أبي مطيع، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٨١) عن عبدالله بن عبيدة.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٨)، وقوله: "أكاراً"، أي: زراعاً، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: الطحاوي، شرح شكل الآثار (١٥/ ٤٣٦)، الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨)؛ ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٨).

(٦) انظر: هذه الأدلة والجواب عنها في ص ٢٧.

(٧) سورة التوبة: آية ١٢.

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط (١٠/ ١٣٧).

(٩) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٨).

أومأ النبي ﷺ لهذا المناط في قوله في شأن المرأة: " ما كانت هذه لتقاتل" [١].

وإنما نهى عن قتل الرهبان لاعتزالهم أهل دينهم وتركهم معاونتهم لهم باليد أو الرأي، وليس في ذلك اعتقاد خيريتهم أو احترامهم بل هم أبعد من الله، وزادوا على عوامهم بما يلغظ كفرهم [٢].

٢. أن في الرهبان من البغض لدين الإسلام ما يجعل فيهم نكاية بالمسلمين، ولو لم يحثوا على القتال قولاً، فهم يحثون عليه فعلاً من جهة اقتداء الناس بهم [٣].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن موضع النزاع هو الرهبان الذين لا يخالطون الناس في دنياهم، ولا يعاون و أهل دينهم على أمر فيه ضرر على الناس أصلاً، وإنما هم " قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيسا... ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به"[٤]، أما من كان يحرض الناس بقوله أو فعله على حرب المسلمين وعداوتهم، " مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحريض فهذا يقتل باتفاق المسلمين"[٥].

الترجيح: مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول بحماية الرهبان وأرباب الصوامع المنقطعين للعبادة، الذين ينعدم منهم القتال والمشاركة فيه، أو الضرر بالمسلمين والنكاية بهم، لقوة ما استدلوا به من الآثار والقياس الصحيح، والأحاديث التي استدلوا بها وإن كانت لا تخلوا من مقال فإنها تتقوى بالقياس، والآثار عن السلف ﷺ ورحمهم.

ثم أن الجمهور القائلين بحماية الرهبان وأرباب الصوامع من القتل إذا اعتزلوا القتال ولم يشاركوا قومهم فيه، اختلفوا في اشتراط عدم مخالطة الناس مطلقاً بحيث ينقطعون عن الناس أبدا، فلا يخرجون ولا يدخل عليهم، على قولين:

القول الأول: أنه يشترط فيهم الانقطاع الدائم والعزلة التامة وعدم المخالطة في شيء من

(١) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٢) انظر: الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٣) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٩)، السرخسي، المبسوط (١٠/ ١٣٧).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠)

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠).

أمور الدنيا. وهذا قول الحنفية والمالكية [١]، وبعض الحنابلة [٢].

القول الثاني: لا يشترط للحكم بحماية الرهبان العزلة التامة، بل يحكم بحمايتهم، ولو خالطوا الناس ما لم يقاتلوا أو يعينوا برأي أو تحريض، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب القول الأول على اشتراط عدم المخالطة بأدلة منها:

١. ما جاء في وصية أبي بكر ﷺ حيث وصف الرهبان المنهي عن قتلهم بقوله: " حبسوا أنفسهم " أما المخالطون فقد أشار إلى حكمهم في قوله: " وستجد قوماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف " [٤]وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يقتل الشمامسة من العدو، ويقرأ قوله تعالى: " فقاتلوا أئمة الكفر"[٥]. [٦].

٢. أن الرهبان المخالطين للناس في معاشاتهم وتجاراتهم وأموالهم، لا يتميزون عن غيرهم إلا بما يغلظ كفرهم [٧].

ولم أجد استدلالاً خاصاً لأصحاب القول الثاني، وهم جمهور الحنابلة على عدم اشتراط المخالطة إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بأن الأدلة على منع قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع لم تشترط العزلة التامة، وعدم المخالطة أبداً، وما جاء في وصية أبي بكر ﷺ في وصف الرهبان بحبس أنفسهم في الصوامع فهو محمول على الغالب، فيكفي في ذلك أن يكون غالب أمرهم عدم المخالطة.

الترجيح: لعل الراجح – والله أعلم – هو اشتراط قدر من العزلة وعدم المخالطة تجعل هؤلاء الرهبان والمنقطعين في الصوامع يفارقون

---

(٤) انظر: المراجع المتقدمة في مذهب الحنفية والمالكية في صدر المسألة ص٢٨.

(٥) نسبة في الإنصاف لبعض الأصحاب (١٠/ ٦٨، ٦٩) وانظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع (١٠/ ٢٥٥)، ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٣).

(٣) أطلق القول بمنع قتلهم من غير اشتراط عدم المخالطة، ابن قدامة في المغني (١٣/ ١٧٨)، وفي المقنع (١٠/ ٧١) مع الشرح الكبير، والمجد بن تيمية في المحرر (٢/ ١٧٢)، وجزم المرادوي أنه هو المذهب في الإنصاف (١٠/ ٦٩).

(٤) تقدم تخريج وصية أبي بكر ﷺ ص ٢٢، ٢٩.

(٥) سورة التوبة آية (١٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨٢) والشمامسة هي: قوم من أهل الكتاب من أولاد هارون عليه السلام من رؤساء النصارى، تركوا شعوراً كالعصائب يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم عليه، انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١١/ ٢٠٦): السرخسي، شرح السير الكبير (١/ ٤١).

(٧) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦١)

حال بقية الناس، وأما المخالطة اليسيرة لما لابد لهم منه من بلغة العيش فلا تؤثر في رفع حكم الحماية عنهم، وذلك لعموم الأدلة التي دلت على منع قتل الرهبان، والمناط فيها هو أن هؤلاء يتركون القتال تعبداً، ولا يخشى على المسلمين من نكايتهم وضررهم لا باليد ولا القول، أما إذا أخرجتهم المخالطة عن هذه الحال، فصاروا يشاركون الناس في دنياهم، ويتأهلون للقتال فلا يبقى ما يميزهم حينئذ ويرتفع حكم الحماية عنهم، وبهذا تجتمع الأدلة [١].

ويمكن أن يكون ضابط العزلة والانقطاع هو عدم تتبعهم كلام الناس وأخبارهم وعدم انشغالهم بذلك، ولا يدلون على عورات المسلمين، ولا يخبرون قومهم بتحرك الجيش المسلم، ولا يعينون على الإسلام وأهله بشيء [٢].

خامساً: الأجراء والمستخدمون:

الأجراء والمستخدمون الذين يكونون مع جيش العدو للخدمة، والقيام بأعمال ممتهنة، كحفظ المتاع والدواب، ونحو ذلك، ولا هم لهم في القتال، وإنما غرضهم كسب المال ممن استأجرهم مقابل أعمال لا علاقة لها بالحرب [٣]، هل يجوز قتلهم، وقصدهم بالرمي، وإلا هم محميون من ذلك ما داموا لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

الأجراء والمستخدمون لا يجوز قتلهم، ولا قصدهم بالرمي، وهم محميون من ذلك، ما داموا لا يقاتلون ولا يشتركون في الحرب ن وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن في السير الكبير [٤]، وهو

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠).

(٢) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: في ضابط الأجراء المقصودين هنا: الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار (٥٦٨)؛ الخطابي، معالم السنن (٢/ ٢٨٠)؛ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية (٧٧)؛ السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٧)، القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٤٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢)، العظيم آبادي، عون المعبود (٧/ ٢٣٦).

(٤) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٧)، (٥/ ١٨٠٩)، والذي درج عليه أصحاب المتون من الحنفية عدم استثناء الأجراء ممن لا يجوز قتلهم، حيث لم يعددهم من المستثنين من القتل. انظر: القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري (٤/ ١١٩)؛ المرغيناني، بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠) مع الهداية؛ الموصلي، المختار (٤/ ١٢٠) مع شرحه الاختيار؛ النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق (٥/ ٨٤) مع البحر الرائق. داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر (١/ ٦٣٦).

المشهور عند المالكية [١] وهو أحد القولين عند الشافعية [٢].

القول الثاني: أن الأجراء والتابعين الجيش ممن يطيق القتال يجوز قتلهم، ويجوز قصدهم بالرمي.

وهذا قول عند المالكية [٣]، وأظهر القولين عن الشافعية [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، و قول ابن حزم [٦].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على حماية الأجراء، والمستخدمين، والتابعين للجيش للخدمة، ونحوها من الأعمال التي لا علاقة لها بالحرب بأدلة، منها:

١. حديث رباح بن الربيع، وفيه قول النبي ﷺ: "قل لخالد لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً" [٧].

ووجه الاستدلال: أن العسيف هو الأجير، والتابع للخدمة ونحوها، فمن كان مع العدو مستأجراً للخدمة ولأعمال لا علاقة لها بالحرب، كحفظ المتاع وسياسية الدواب، ولا يحمل السلاح، ولا يشترك مع القوم في القتال فلا يجوز قتله [٨].

---

(١) وهو مروي عن الإمام مالك، واختاره ابن القاسم، واللخمي وابن حبيب، انظر: القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٧، ٣٩٩)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨٩)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٩)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٧)؛ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك (٢/ ٢٧٦).

(٢) وهو اختيار الماوردي في الأحكام السلطانية (٧٧). وانظر: الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٣)، النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ٣٠)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤).

(٣) انظر: المراجع المتقدمة في المذهب المالكي.

(٤) وهو منصوص الشافعي الأم (٤/ ٣٠٣)، وانظر: المزني، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الأنصاري، أسنى المطالب (٤/ ١٩٠).

(٥) وهو ظاهر صنيع علماء المذهب كالموفق ابن قدامة في المقنع (١٠/ ٦٧)، والمجد بن تيمية في المحرر (٢/ ١٧٢)، حيث نصوا على ستة أصناف لا يقتلون وهم الصبي، والمرأة والراهب و الشيخ والزمن والأعمى، قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٧٢): " وظاهر كلام المصنف – يعني ابن قدامة – أنه يقتل غير من سماهم، وهو الصحيح وهو لمذهب، وعليه أكثر الأصحاب". وانظر: ابن مفلح، الفروع (١٠/ ٢٥٥)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٤). إلا أن ابن قدامة في المغني (١٣/ ١٧٩)، ذكر ممن لا يقتلون إذا لم يشتركوا في القتال العبد، تبعه في الشرح الكبير (١٠/ ٧٢)، وعلى هذا فإذا كان العبد مستخدماً ولم يقاتل فهو داخل عندهم في صنف الأجراء والمستخدمين.

(٦) ابن حزم، المحلى (٥/ ٣٤٨).

(٧) تقدمه تخريجه ص ٢٢.

(٨) انظر: الخطابي، معالم السنن (٢/ ٢٨٠)؛ ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٧٥)؛ القاري، مرقاة المفاتيح (٦/ ٥٤٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢)؛ العظيم آبادي، عون المعبود (٧/ ٢٣٦). وللعسيف عدة إطلاقات في اللغة منها: - الأجير، سمي بذلك يعسف=

وقد أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن الحديث من رواية المرقَّع بن صيفي، وهو ضعيف، وهو يرويه تارة عن حنظلة الكاتب، وتارة عن جده رباح بن الربيع فاختلف عليه [١].

ويرد على الاعتراض: بأن المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف من جرحه، وكلا الطريقين محفوظ، وقد سمعه المرقع تارة من حنظلة الكاتب وتارة من جده رباح [٢].

٢. ما روي أن النبي ﷺ بعث سرية، ونهاهم أن يقتلوا العسفاء والوصفاء [٣].

وجه الاستدلال: أن العسفاء هم الأجراء، والوصفاء هم المماليك، والخبر يدل على تحريم قتلهم ما لم يقاتلوا [٤].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الخبر من رواية رجل عن أبيه، وهما مجهولان [٥].

٣. أن العسفاء والأجراء والمستخدمين لا يقاتلون، وليست همتهم للقتال، ولا يحملون السلاح فلا يقتلون قياساً على المرأة، والصبي بجامع انعدام القتال منهم[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز قتل الأجراء وغيرهم من التابعين للجيش وجوار استبقاؤهم بمثل ما استدلوا به على جواز قتل الزمنى وذوي الإعاقات [٧].

= الطرقات متردداً في الأشغال. - المملوك لأنه اعتسف للخدمة. -ويطلق على كل خادم، فهو عسيف بمعنى معسوف من العسف وهو الجور والكفاية، يقال: هو عسيفهم أي يكفيهم. انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣١٢)؛ ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص (٤/ ٣١٢)؛ الزمخشري، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤٢٩)؛ اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠١)؛ ابن الأثير النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٦)؛ الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٤٠٩)؛ ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٢٤٦).

(١) تقدم ذكر إعلال ابن حزم للحديث صـ ٢٣.

(٢) تقدم الجواب عن إعلال ابن حزم للحديث صـ ٢٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٥)، وأحمد في المسند (٢٤/ ١٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٢) من طريق أيوب السختياني عن رجل عن أبيه، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٠٠) عن معمر عن أيوب معضلا.

(٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (٧٧).

(٥) أشار لضعف الحديث وجهالة راوييه ابن حزم في المحلي (٥/ ٣٥٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٥١).

(٦) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٧)؛ الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٤)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٨)، القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٧).

(٧) انظر: هذه الأدلة، وما ورد عليها من اعتراضات ٢٧.

إلا أنهم أضافوا هنا دليلاً من المعقول هو:

أن العسفاء والأجراء، وغيرهم من التابعين للجيش إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين، وبنيتهم صالحة للقتال فيكون حكمهم القتل [١].

ويمكن ان يجاب عن هذا الاستدلال بأن يقال: إن الأجراء والعسفاء والمستخدمين إنما يستثنون من القتل ويحمون من القصد بالأعمال الحربية إذا لم يقاتلوا، ولم يعينوا على القتال، وكانت الأعمال التي يقومون بها مما لا علاقة له بالقتال، أما إذا كانوا مستخدمين في أمور لها علاقة بالقتال وحملوا السلاح، أو ظهر ما يدل على اشتراكهم في القتال أو معاونتهم للمقاتلين برأي أو تحريض، فإنهم حينئذ غير محميين، وهم هدف مشروع للأعمال الحربية [٢].

الترجيح: مما تقدم يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن العسفاء والأجراء والتابعين للخدمة وأعمال لا علاقة لها بالقتال محميون من القتل ولا يجوز استهدافهم وقصدهم بالقتل أو الرمي؛ ما لم يشتركوا في القتال أو يعينوا عليه بيد أو قول، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وصحة الخبر عن النبي ﷺ في استثنائهم من القتل وهو معتضد بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾، والعسفاء والأجراء إذا كان همهم أداء الأعمال المتهنة التي لا تؤثر في الحرب لا يكون منهم قتال في العادة، كما أن القياس الصحيح يؤيد هذا القول، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني.

سادساً: العبيد:

العبيد المرافقون لمواليهم في الجيوش للخدمة، والقيام بما يؤمرون به من أعمال ممتهنة لا علاقة لها بالحرب داخلون في معنى العسفاء والأجراء والمستخدمين في المسألة السابقة فيصدق عليهم أنهم تابعون للخدمة ومع ذلك أفردهم بعض الفقهاء بمزيد تفصيل وذكر، فكان فيهم من ناحية الحماية من القتل والقصد به قولين:

القول الأول: أن العبيد المرافقون للجيش لا يقتلون ولا يقصدون بالقتل، إذا لم يقاتلوا مع مواليهم، وهذا قول محمد بن الحسن في السير الكبير [٣]. وقال به متأخروا الشافعية [٤]، وقال به

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ١٥٠)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: ما تقدم في معنى العسيف وضابط الأجراء المعنيين هنا ص ٣٣، ٣٤.

(٣) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٥/ ١٨٠٩).

(٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (٧)؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب (٢/ ٢١٠)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٩/ ٢٤٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ٣٠)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤).

ابن قدامة ومن تبعه من الحنابلة [١]، وذكر القرافي نحوه عن المالكية في عبيد الرهبان [٢].

القول الثاني: أن العبيد إذا حضروا القتال؛ فإنه يجوز قتلهم، ولو لم يقاتلوا.

وهذا هو ظاهر قول الشافعي في الأم [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤]، وقال به الشوكاني[٥].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على أن الأصل في العبيد هو الحماية من القتل أثناء الحرب؛ ما لم يقاتلوا أو يعينوا بأدلة منها:

١. حديث رباح بن الربيع، وفيه قول النبيﷺ: "قل لخالد: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً" [٦].

ووجه الاستدلال: أن العسيف المذكور في الحديث هو العبد [٧].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن العسيف هو الأجير لحفظ المتاع والدواب ونحو ذلك من الأعمال الممتهنة، وعلى ذلك أكثر الشراح، وليس المراد العبد [٨].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأن إطلاق العسيف على العبد هو إطلاق صحيح في اللغة [٩]، وليس هناك ما يمنع من دخول العبد في معنى الحديث، إذا كان خرج مع مولاه للخدمة ولا شأن له بالقتال فهو بذلك مشارك للأجير في المعنى.

٢. أن العبد إذا لم يقاتل ولم يشترك في القتال فإنه يقاس على المرأة والصبي من وجهين: الأول: عدم القتال. والثاني: أنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بالسبي [١٠].

واستدل من قال بعدم حماية العبيد، وأن حكمهم كالأحرار المقاتلين لا يخصون بحماية بأدلة منها:

---

(١) انظر: ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٩)؛ المقدسي، الشرح الكبير (١٠/ ٧٢)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٩)؛ المبدع (٣/ ٢٩٤).

(٢) الذخيرة (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الأم (٤/ ٢٥٤).

(٤) جزم به المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٧٢)، وانظر: ابن مفلح الفروع (١٠/ ٢٥٥).

(٥) الشوكاني، السيل الجرار (٩٥٢).

(٦) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٧) انظر: ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٧٩)؛ المقدسي، الشرح الكبير (١٠/ ٧٢).

(٨) انظر: الشوكاني، السيل الجرار (٩٥٢).

(٩) انظر: ما تقدم في معنى العسيف وإطلاقاته في اللغة.

(١٠) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٥/ ١٨٠٩)؛ ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٩).

١. أن العبد لم يرد ما يدل على عدم جواز قتله، فهو باق على العموم في قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) [١][٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن العبد إذا كان تابعاً لمولاه للخدمة فهو داخل في معنى العسيف، وقد جاء النص بتخصيصه من عموم الآية، كما أنهم يخصص بالقياس الصحيح على المرأة والصبي بجامع انعدام القتال من كل.

٢. أن المسلمين كانوا يقتلون من قاتل من المشركين، من أحرارهم وعبيدهم، وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار [٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن العبد إذا قاتل مع مولاه فإنه يقتل، ولا حماية له، ولكن موضع لخلاف هو إذا لم يقاتل ولم يكن من جملة المقاتلة، وإنما هو تابع للخدمة فيما لا علاقة له الحرب.

الترجيح: مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول بحماية العبيد من القتل ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال، وأنهم إذا خرجوا مع مواليهم للخدمة في الأمور التافهة التي لا علاقة لها بالحرب ولم يحمل سلاحاً فهم داخلون مع معنى العسيف الذي جاء النص بمنع قتله.

(١) سورة التوبة آية (٥).

(٢) انظر: الشوكاني، السيل الجرار (٩٥٢).

(٣) انظر: الشوكاني، السيل الجرار (٩٥٢).

سابعاً: الفلاحون والصناع وأرباب الحرف:

الفلاحون والصناع وأرباب الحرف المشتغلون بأعمالهم، ولا هم لهم في القتال، ولا يعنيهم شأنه، إذا اعتزلوا في مزارعهم، وأماكن حرفهم، ولم يشتركوا في القتال، ولم يعينوا عليه فهل هم مستثنون من مشروعية القتل حال الحرب، أم أنهم هدف مشروع للقتل والرمي، ولا حماية لهم؟

اختلف الفقهاء في الفلاحين والمحترفين والصناع على قولين.

القول الأول: أنهم لا يقتلون إذا اعتزلوا القتال، فلم يقاتلوا ولم يعينوا المقاتلين من قومهم.

وهذا هو قول محمد بن الحسن من الحنفية [٤]، [٤]، والمشهور عند المالكية [١]، وهو ظاهر كلام

(٤) نص عليه محمد بن الحسن في السير الكبير في موضع، وفي موضع آخر نص على أن تركهم استحباب لا جوب، ولهذا حمل السرخسي الموضع الأول على الاستحباب أيضاً، انظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٧)، (٤/ ١٤٤٣)، (٥/ ١٨٠٩). والذي درج عليه أصحاب المتون عدم ذكر الفلاحين والصناع في المستثنين من القتل، مما يدل أن المختار عندهم أن قتلهم في الحرب مشروع.

الإمام أحمد. واختاره ابن قدامه ومن تبعه في الفلاحين[٢]، وهو قول الأوزاعي [٣]، وأحد القولين عند الشافعية [٤].

القول الثاني: أن الفلاحين والصناع والمحترفين يقتلون ما داموا يطيقون القتال، وإن لم يقاتلوا، وهذا قول بعض المالكية[٥]، وأظهر القولين عند الشافعية [٦]، وقول أكثر الحنابلة – في الفلاحين [٧]، وهو قول ابن حزم [٨].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على منع قتل الفلاحين وأرباب الحرف والصناع بأدلة منها:

١. ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه لبعض جيوشه، وفيه: "واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب " [٩].

٢. ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال: " لا تقتلوا راهباً، ولا أكاراً، يعني: زراعاً [١٠].

(١) انظر: القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٩)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ النفراوي، الفواكة الدواني (١/ ٣٩٩)؛ العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب(٢/ ٨)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٧)؛ الصاوي، بلغة السالك (٢/ ٢٧٦).

(٢) ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٥) أنه ظاهر كلام أحمد، وانظر: ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٨٠)؛ المقدسي، الشرح الكبير (١٠/ ٧٤)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٩)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٥)؛ ابن عبدالبر، الاستذكار (٥/ ٢٩).

(٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٣)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ٣٠)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤).

(٥) وهو قول سحنون واختيار ابن العربي، انظر: المراجع المتقدمة في الفقه المالكي، ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ١٥٠).

(٦) وهو منصوص الشافعي في الأم (٤/ ٢٥٤، ٣٠٣)، وانظر: مراجع السابقة في الفقه الشافعي.

(٧) عزاه المرداوي لأكثر الأصحاب، وجزم أنه المذهب، وهو ظاهر صنيع ابن قدامة في المقنع، انظر: ابن مفلح، الفروع (١٠/ ٢٥٥)، المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٧٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى(٢/ ٥١٧).

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى (٥/ ٣٤٨).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٣)، عن طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب، ويزيد بن أبي زياد قاله عنه ابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٣): " من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه"، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٠١): "ضعيف كبر متغير"، وقد ذكر الذهبي عن أبي داود أنه قال فيه: " لا أعلم أحداً ترك حديثه" وقد خرج له مسلم مقروناً بآخر، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣).

(١٠) تقدم تخريجه ص ٣٠.

٣. أن الصحابة ﷺ حين فتحوا البلاد لم يقتلوا الفلاحين في تلك البلاد[١].

٤. القياس على الرهبان والشيوخ، بجامع انعدام القتال منهم[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بمثل ما استدل به على جواز قتل الزمنى والأجراء.[٣].

الترجيح: مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القول بحماية الفلاحين وأرباب الحرف والصناع المشتغلين بأعمالهم وحرفهم وكسب معاشهم عن القتال والمنقطعين في أماكن عملهم وفلاحتهم عن شؤون الحرب، فلا يقاتلون ولا يتأهلون للقتال ولا يعنينون عليه لعموم دلالة قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[٤]، وذلك لقوة ما استدلوا به من من الآثار، وأثر عمر ﷺ صريح في ذلك، ويزيد بن أبي زياد وإن كان فيه مقال فحديثه ليس بمتروك، وهو معتضد بالقياس الصحيح على من لا يقاتلون كالنساء و الصبيان والرهبان، ولضعف أدلة القول بجواز قتلهم لما ورد عليها من الاعتراضات.

ثامناً: التجار: التجار المنشغلون بتجاراتهم، الذين لا يهمهم شأن الحرب، ولا يتهيأون لها، فلا يشتركون فيها ولا يعينون عليها، إذا لم لقيهم الجيش المسلم في أرض الحرب، فما حكم قتلهم وقصدهم بما يقتل؟ لم يفرد هذه المسألة أكثر الفقهاء بيان خاص[٥].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٨٠)؛ المقدسي، الشرح الكبير (١٠/ ٧٤).

(٢) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٧).

(٣) انظر: أدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات صـ ٢٧.

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٩٠، وانظر ما تقدم من تفسير تفسير ابن عباس ﷺ ص ٢١.

(٥) تحدث الفقهاء عن مسألة أخص في حماية التجار، وهي حمايتهم في بلاد المسلمين، أو أطرافها، إذا دخلوا بغير أمان، فاختلف الفقهاء فيهم على قولين: القول الأول: أنهم آمنون بشرط أن يكون معهم متاع يبيعونه، وكان من عادة التجار أنهم يدخلون بلاد المسلمين بغير أمان، فيكون ذلك بمثابة الأمان لهم حتى تنقضي حاجتهم، وهذا هو قول الحنابلة، وقول عند المالكية. القول الثاني: أنهم لا يمكنون من الدخول بغير أمان، ولا يقبل ذلك منهم، وحكمهم للإمام ن شاء قتل وإن شاء استرق عفى، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، إلا أن المالكية استثنوا ما لو ادعوا أنهم ظنوا أن المسلمين لا يردون التجار فإنهم يردون إلى مأمنهم ولا يقتلون. انظر: الإمام مالك، المدونة (١/ ٥٠١)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٦٠٧)؛ القرافي، الذخيرة (٣/ ٤٠٠). والشافعي، الأم (٤/ ٢١٧)؛ المزني، المختصر (٨/ ٣٨٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٩)؛ وابن قدامه، المغني (١٣/ ٢٣٦)؛ المقدسي، الشرح الكبير (٠/ ٣٥٨)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٣٦٥)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٤).

وإن كان الظاهر أن هؤلاء التجار معدودون من أصحاب الحرف، وداخلون في حكم الفلاحين والمحترفين والصناع الذين تقدم ذكرهم في المسألة السابقة؛ لأن القياس الذي احتج به الفقهاء الذين حكموا بحماية الفلاحين والمحترفين ينطبق على التجار.

إلا أن حكم التجار جاء ذكره عند بعض المحدثين، وذلك لورود أثر عن جابر بن عبدالله ﷺ، فيه ما يفيد حماية التجار من القتل، وهو قوله ﷺ: "كانوا لا يقتلون تُجَّار المشركين"[1].

فقد بوَّب عليه من خرجه من المحدثين ما يفيد أنهم فهموا منه حكم منع قتل التجار في حال الحرب، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، وأخرجه البيهقي في باب ترك قتل من لا قتال منه من المشركين.

فهذا الأثر عن جابر دليل على أن التجار داخلون في حكم الحماية من القتل أو الاستهداف بالرمي؛ ما لم يقاتلوا و يعينوا.

وقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى عدم استثناء التاجر من القتل، وأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2].

وأجاب ابن حزم رحمه الله عن أثر جابر ﷺ بجوابين:

الأول: أن جابراً ﷺ لم يقل إن ترك قتلهم كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم.

الثاني: أن ليس فيه النهي عن قتل التجار، وإنما فيه أن الصحابة ﷺ كانوا يختاون ترك قتلهم[3].

ويجاب عن اعتراض ابن حزم رحمه الله الأول: بأن ظاهر كلام جابر ﷺ أن الصحابة كانوا يتركون قتل المشركين في دار الحرب، كما كانوا يتركون قتل الفلاحين، وهو ما فهمه العلماء الذين خرجوا الأثر.

وأما الاعتراض الثاني، فيقال: أن الظاهر هو أن تركهم قتل التجار كان عن رأي رأوه بمنع قتلهم، وهذا الظاهر معتضد بأدلة أخرى كالنهي عن قتل العسيف والشيخ الهرم والراهب المعتزل،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٥)، من طريق الأشعث عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣/ ٤٢٧)، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير بلفظ: " كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ " وقال في مجمع الزوائد (٤/ ٧٣)عن طريق أبي يعلى: "رواه أبو يعلى وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس"، وبقية رجاله رجال الصحيح. وطريق ابن ابي شيبة والبيهقي ذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٩)، ولم يعله.

(٢) سورة التوبة آية (٥).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلي (٥/ ٣٤٨).

والفلاح، كما أنه يعتضد بالقياس على المرأة والصبي بجامع انعدام القتال منهم [١].

وعلى هذا فالذي يظهر – والله أعلم – أن قول جابر ﷺ، يفيد حماية التجار من القتل ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال، وهو متسق في دلالته مع النصوص الواردة في ترك قتل من لا يقاتل من العدو، أما استدلال ابن حزم بالآية فهي مخصوصة بمن يقاتل من المشركين لقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " [٢].على تفسير ابن عباس ﷺ، وبالقياس الصحيح على النساء والصبيان.

تاسعاً: السُّوقة: الْسُّوَقة في اصطلاح الفقهاء هم الرعية، وأوساط الناس[٣]، وقد بين الشافعية حكم السوقة الذين لا يتعاطون الأسلحة، ولا يمارسون القتال من حيث الحماية حال الحرب أو عدمها، و بينوا أن فيهم طريقين:

الطريق الأول: القطع بجواز قتلهم.

الطريق الثاني: أنهم كالعسفاء والشيوخ وأن حكم قتلهم على القولين:

القول الأول: أنهم محميون من القتل ما لم يشتركوا أو يعينوا.

القول الثاني: أنهم يحل قتلهم حال الحرب، ويحل استبقاؤهم، وهو الأظهر في المذهب[٤].

ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء من تعرض لبيان حكم السوقة بهذا المعنى غير الشافعية، ولا شك أن القول بعدم قتل السوقة وهم عامة الرعية وأوساط الناس إذا لم يحملوا السلاح ولم يكونوا ممن يقاتل يوسع دائرة المحميين من القتل حال الحرب في الفقه الإسلامي [٥].

وهذا القول يدل عليه القياس الصحيح على المنصوص على استثناءهم من القتل كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان والعسفاء، وقد نبه

(١) انظر: أبو غدة، حسن بن عبد الغني، قضايا فقهية في العلاقات الدولية (٢٦٢).

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٠ وانظر تفسير ابن عباس ٢١.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، الهيثمي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٩/ ٢٤١)، والسوقة في اللغة هم غير الملوك، فمن لم يكن ملكاً فهو سوقة، وليس محصوراً في أهل السوق، بل هم الرعية التي يسوسها الملوك. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٩/ ١٨٤)، الزبيدي، تاج العروس (٢٥/ ٤٧٩).

(٤) ورجح الجويني جريان القولين فيهم كالعسفاء، انظر: الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٦)؛ الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط (٧/ ٢١)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٤)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (٤/ ١٩٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ٣٠).

(٥) وفي ذلك يقول الجويني في نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٦) "وإذا طردنا القولين فيهم فالمقتولون من الكفار الأقلون".

النبيﷺ لمناط الحكم باستثناء هؤلاء بقوله في المرأة "ما كانت هذه لتقاتل"[١].

فعامة الناس ممن لا يتعاطى السلاح ولا يشترك في قتال، وإنما همه كسب معاشه وقوته وقوت من يعول يصدق فيهم أنه لا يقاتلون.

عاشراً: الرسل: نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أن رسل العدو آمنون، فلا يتعرض بالقتل أو الأذى، ولهم دخول أرض الإسلام لتبليغ رسالتهم، وهذا الأمان منعقد لهم في حال قيام الحرب، إذا دلت الأمارات، أنهم رسل، كحملهم كتاباً من رئيسهم، أو كانوا معروفين بأعيانهم أنهم رسل وسفراء، وأمان الرسل وحمايتهم حتى يؤدوا رسالتهم ثم يعودوا لمأمنهم لا خلاف فيه بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ[٢]، وقد دلت نصوص السنة على أن الرسل لا يقتلون، فمن ذلك:

١. أن رسولي مسلمة قدما على النبيﷺ، فقال لهما: " فما تقولان أنتما "؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول اللهﷺ: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[٣]. فدل هذا على أن سنة النبي ﷺ ألا تقتل الرسل[٤].

٢. ما جاء عن أبي رافعرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له؛ لما جاء برسالة من قريش، فوقع الإسلام في قلبه: "إني لا أخيس العهد، ولا أحبس البرد "[٥]. وفي هذا الحديث بيان لحكم الرسل، وأنه لا يتعرض لهم بالحبس ولا غيره[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٢) قال الشوكاني في السيل الجرار (٩٦٨): " لو قال قائل أن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً". وانظر: أبو يوسف، الخراج (٢٠٥)؛ السرخسي شرح السير الكبير (٢/ ٥١٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٥/ ١٠٩). والإمام مالك، المدونة (١/ ٥٠٢)؛ المواق، التاج والإكليل (٤/ ٥٦٢). والمزني، المختصر (٨/ ٣٨٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٣)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ١٧٨). وابن قدامة المغني (١٣/ ٢٣٦)؛ المقدسي، الشرح الكبير (١٠/ ٣٥٨)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرسال، (٢٧٦١)، (٣/ ٨٣)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٤)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٠١) من طريق محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد صرح ابن إسحاق في طريق الحاكم بالسماع والتحديث، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (٩/ ٩١). وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٠) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٤)، وجزم بثبوته ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٨٠).

(٤) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد (٥/ ٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود (٢٧٥٨)، (٣/ ٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرسل والبرد (٨٦٢١)، (٨/ ٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٨)، وحكم بثبوته ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٨٠).

(٦) انظر: ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ٨٠).

المبحث الثاني
مناط الحكم بالحماية من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي

تقدم ذكر الأصناف المحمية من العدو حال الحرب، المذكورة في كتب الفقه، وبيان اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بعضها، وسنبين في هذا المبحث مناط الحكم بالحماية من القتل والقصد بالأعمال الحربية لأصناف من العدو حال لحرب، والذي يتضح به سبب الخلاف الرئيس بين الفقهاء في الحكم بالحماية لبعض الأصناف أو عدمه، فللفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اتجاهان في استنباط مناط الحكم بالحماية الذي وردت به النصوص لبعض أصناف العدو.

الاتجاه الأول: أن مناط الحكم بالحماية من القتل حال الحرب هو: النص من الشارع على منع قتل شخص، أو صنف من العدو، وامتناع ذلك المنصوص عليه من القتال، ثم إن أصحاب هذا الاتجاه نظروا في النصوص فلم يثبت عندهم إلا النهي عن قتل النساء والصبيان، فقرروا المناط فيهم بأنه: علة قاصرة مركبة، وهي: كونهم نساءً وصبياناً مع كونهم لا يقاتلون [١].

وهذا الاتجاه يقول به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه، وهو الأظهر من مذهبه[٢]، وهو قول ابن حزم [٣].

وصياغة المناط بهذه الصورة مفهوم من كلام هؤلاء العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ففي هذا المعنى يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٠٤هـ): " وإنما تركنا قتل النساء، والولدان بالخبر عن رسول الله ﷺ، وأنهم ليسوا ممن يقاتل " [٤].

وقال في موضع أخر بعد ذكر منع قتل الرهبان، وهو أحد قوليه: " وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً، ولو أنا تركنا قتل الرهان؛ لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم، والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون.... " [٥].

---

(١) انظر: في صياغة هذا المناط: هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسية الشرعية (٣/ ١٢٦٩).

(٢) انظر: الشافعي الأم (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، المزني، المختصر (٨/ ٣٧٩)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧٨)؛ الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٥، ٤٦٣)؛ الغزالي، الوسيط (٧/ ٢١)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣) الأنصاري، أسنى المطالب (٤/ ١٩٠).

(٣) وذلك على أصله بمنع القياس، انظر ابن حزم، المحلى (٥/ ٣٤٨، ٣٥١).

(٤) الأم (٤/ ٢٥٣).

(٥) الأم (٤/ ٢٥٤).

وبناء على هذه العلة القاصرة المركبة يمتنع القياس على الصنفين المنصوص عليهما وهما النساء والصبيان.

الاتجاه الثاني: إن مناط الحكم بالحماية من القتل في حال الحرب، هو انعدام المقاتلة، وامتناع النفع والضر منه في الحرب بشكل دائم، إما طبيعة أو عادة.

وبمثل هذا الاتجاه فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وأحد القولين عند الشافعية[٤].

(١) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)؛ السرخسي، السير الكبير (١/ ٤١)، (٤/ ١٤١٧)، (٥/ ١٨٠٧، ١٨٠٩)؛ الكاساني بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)؛ المرغيناني، الهداية (٢/ ٣٨٠)؛ العيني، البناية (٧/ ١٠٩)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥).

(٢) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٩)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٨)، القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٧)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٢)؛ النفراوي، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٩)؛ عليش، منح الجليل (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٨)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤، ٦٦٠)؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٥)؛ ابن مفلح، الفروع (١٠/ ٢٥٥)؛ المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٧٢).

(٤) انظر: ما تقدم من المراجع في الفقه الشافعي.

وهذا المناط بهذه الأوصاف مفهوم من نصوص هؤلاء الفقهاء في تعداد المحميين من القتل في الحرب، ومن استدلالاتهم وتعليلاتهم.

وفي هذا المعنى يقول السرخسي رحمه الله (ت:٤٨٣هـ) عن الرهبان: " فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون.... لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فأما إذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشراً وتسبيباً "[٥].

ويقول الكاساني رحمه الله (ت:٥٨٧هـ): "والأصل في هذا أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أو معنى بالرأي، والطاعة، والتحريض، وأشباه ذلك"[٦].

ويقول ابن رشد رحمه الله (ت: ٥٢٠هـ): عن رهبان الديارات والصوامع: " لاستوائهم في العلة التي من أجلها نهي عن قتلهم، وهي اعتزالهم لأهل دينهم، وترك معونتهم لهم بقتال أو رأي....."، ثم قال: " والدليل قول الرسول ﷺ في المرأة التي وقف عليها وهي مقتولة فقال:

(٥) الشرح السير الكبير (١/ ٤١).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

"هاه ما كنت هذه تقاتل" [١]، أذ يدل ذلك من قوله على أنه إنما يقتل من أهل الكفر من يقاتل"[٢].

وقال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٩٥هـ): "والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم، اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال، للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه " [٣].

ويقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٠٢هـ): "الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع"[٤].

المنع"[٤].

ويقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، في رواية عنه: " من أطبق بابه على نفسه، ولم يقاتل، لم يقتل ولا جزية عليه " [٥].

ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٢٠هـ):، عن الشيخ: " ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل كالمرأة وقد أومأ النبي ﷺإلى هذه العلة في المرأة، فقال: "ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل"[٦]، والشيخ الهم مقيس عليها "[٧].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصودة هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى، والزمنى، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله..."[٨].

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٥٠هـ): "قوله: ولا أصحاب الصوامع "، فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة، كالرهبان، لإعراضه عن ضر المسلمين، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم؛ لكنه معتضد بالقياس

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٣)بداية المجتهد (٢/ ١٤٨).

(٤)إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠).

(٥) ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٥).

(٦) تقدم تخريجه بلفظ: " ما كانت هذه لتقاتل " ص ٢١.

٢١.

(٧) المغني (١٣/ ١٧٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤)، ونحوه في (٢٨/ ٦٦٠).

على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضر، وهو المناط، ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله[١]، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً، أو أعمى، أو نحوهما، ممن لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام"[٢].

ودليل الجمهور الذين اتجهوا إلى استنباط مناط حكم الحماية وعلته بهذه الأوصاف هو مسلك التنبيه من مسالك العلة [٣].

ووجهه هنا: أن النبي ﷺقال في شأن المرأة: "ما كانت هذه لتقاتل"[٤].

وفي هذا تنبيه إلى علة منع قتلها وهي كونها لا تقاتل، كما يدل على أن علة قتل أهل الكفر هو المقاتلة[٥].

وهذا يرد على من جعل علة النهي عن قتل المرأة والصبي علة قاصرة، وهي كونهم نساء أو صبياناً، إذ لو كان الأمر كذلك لكان قول النبيﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل ". خالياً عن الإفادة.

وبهذا يترجح أن الاتجاه الأصوب في استنباط علة الحماية من القتل هو الاتجاه الثاني وهو كونهم لا يقاتلون، ولا يخشى منهم ضرر على المسلمين أو نفع للمقاتلين من قومهم في الحرب كما أن هذا المسلك في تحديد مناط الحماية هو الموافق لدلالة الكتاب العزيز كما قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ [٦]. وقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أن حكم الآية باق في المرأة والصبي والشيخ الكبير ومن لا يقاتل، وبذلك تكون هذه الآية مخصصة لآية سورة التوبة: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾.

---

(١) يعني ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة، فقال: " من قتل هذه "؟ فقال رجل: " أنا يا رسول الله"، قال: " ولم "، قال: " نازعتني سيفي "، فسكت قال في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٦): " وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ".

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٤) مسالك العلة هي: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم، ومسلك الإيماء والتنبيه هو: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً. انظر: الأصفهاني، شرح مختصر، ابن الحاجب (٣/ ٨٦)، الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٤، ٢٥١) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١، ٣٣٢٤).

(٥) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥٨)، ابن قدامة المغني (١٣/ ١٧٨).

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٩٠.

-تطبيق الجمهور لهذا المناط على واقع الحروب في زمنهم:

لقد طبق جمهور الفقهاء القائلون بالاتجاه الثاني في استنباط مناط الحكم بالحماية لأصناف من العدو على واقع الحروب في زمنهم، فحكموا بالحماية لبعض الأصناف؛ لتحقق المناط فيهم، واستبعدوا أصنافاً أخرى من حكم الحماية لعدم تحقق المناط فيهم، فلا يجري قياسهم على الأصناف المنصوص على عدم قتلها.

وسنذكر هنا أبرز الملحوظات التي تبدو للباحث في طريقة تحقيقهم للمناط المذكور على واقع الحروب في زمنهم:

١. نجد أن الجمهور اتفقوا على حكم الحماية لبعض الأصناف من العدو، لتحقق المناط فيهم، واتفقوا على عدم الحكم بالحماية لأصناف أخرى، واختلفوا في بعض الأصناف، وسبب الخلاف هو تفاوت وجهات النظر في تحقق انعدام المقاتلة المانعة وانعدام النفع والضرر في الحرب؛ إذا كان ذلك بحكم العادة، ووقع اختياراً من صاحبه، كما مر الخلاف في الراهب المخالط، والفلاح، والأجير والصانع والمحترف، فأدخلهم بعض الفقهاء في حكم الحماية، بسبب انعدام القتال منهم، وانكفاف شرهم في القتال عن المسلمين، وأخرجهم فقهاء آخرون من حكم الحماية نظراً لأن صفة انعدام المقاتلة منهم مؤقتة، ولهم بنية صالحة للقتال، ومن الممكن أن يتخولوا إلى مقاتلين بمجرد حمل السلاح، فيكونون بمنزلة الردء للمقاتلين من قومهم.

٢. نجد أن الفقهاء الذين اتجهوا لهذا الضابط في الحماية طبقوه على واقع الحروب في زمنهم، ومعلوم أن الحروب القديمة كانت تعتمد على أسلحة حفيفة، سهلة الاستعمال، كالسيف والرمح والسهم، والكر والفر على الخيول ونحوها، مما يجعل للقوة البدنية، وصلاحية البينة لحمل تلك الأسلحة دور فاعل في ميزان القوى بين الجيشين المتحاربين، فالرجل البالغ صحيح البنية يعد قوة مؤثرة في الحرب، وقد عده الفقهاء من جملة المقاتلة الذين يؤثرون في الحرب، ولذلك يقول الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ) عن المقاتلة: "وهم كل من قد احتلم، أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال" [١].

ويقول السرخسي رحمه الله (ت: ٤٨٣هـ): " ثم المقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال... لأن المقاتلة من له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال " [٢].

---

(١) الأم (٤/ ١٦٢).

(٢) شرح السير الكبير (٥/ ١٨٠٧).

ولا ينتقل الرجل من صنف المقاتلة إلى غير المقاتلة إلا بسبب يغلب على الظن أنه يترك لأجله القتال، ويعتزله؛ إما عجزاً كالزمنى، أو تعبداً كالرهبان، أو عادة كالعسفاء والفلاحين والصناع الذين غلب على حالهم عدم اشتغالهم بالحروب، فلاهم من أهلها، ولا هي من همتهم، ولذلك نجد أن الفقهاء لم يعدو المريض مرضاً يرجى برؤه، ولا المغمي عليه من جملة المحميين، لأن العارض الذي أصابهم على شرف الزوال، ويخاف لذلك أن يصيروا إلى حال يقاتلون فيها [1].

المبحث الثالث

حماية المدنيين في الحروب الحديثة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المراد بالمدنيين في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى المدنيين في اللغة:

المدنيُّون جمع مَدَنِيّ، وهو الشخص المنسوب إلى المدنية، وأصلها: مَدَنَ في المكان، أي أقام، ومنه سمي المصر الجامع " مدنية " على وزن فَعِيْلَة، والجمع مدن، ومدائن، والنسبة إليها مَدَنِيّ [2].

ثانياً: معنى المدنيين في الاصطلاح:

إطلاق لفظ " مدني " على فئة من الناس تقابل الجند والمقاتلين، هو اصطلاح حديث، ولذا لا نجده في كتب الفقهاء المتقدمين، حيث لا يوجد هذا التمايز الحديث بين أفراد الجيوش ومنسوبي القوات المسلحة، وبين غيرهم من الناس، وإنما كان التمييز بين مقاتل صالح للقتال، وغير مقاتل إما عجزاً، أو اختياراً وعادة لانشغاله بعبادة أو حرفة، فيعبر الفقهاء عن

(١) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٥/ ١٨٠٨)، ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٨٠)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة (١/ ١٦١).

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٣)؛ الجوهري، الصحاح (٦/ ٣٢٠١)؛ ابن منظور، لسان العرب(١٣/ ٤٠٢).

الصنف الأول بأهل القتال، أو "المقاتلة"[١]، وعن الصنف المقابل لهم: بغير المقاتلة [٢]، أو "من ليس من أهل القتال"[٣]، أو "من ليس من أهل الممانعة والمقاتلة"[٤].

أو "من لا يحل قتله" [٥]، أو "من لا يقاتل أو يتأهل للقتال" [٦]، أو "من لا يطيق القتال أو لم ينصب نفسه إليه" [٧]، أو "كل من أمن المسلمون من ناحيته"[٨].

أما في العصر الحديث فقد أصبح مصطلح "المدني" ينصرف إلى معنى خاص في العرف القانوني، بل أصبح ذا دلالة عرفية عامة لدى غير القانونيين.

ففي القانون الدولي العام يعرف المدني بأنه: "الشخص غير العسكري"، أو أنه: "الشخص غير التابع للقوات المسلحة" [٩].

وجاء تعريف (المدنيين) في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأنهم: "الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس، وأعمال التجنيد والدعاية " [١٠].

وفي اقتراح مقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف السكان المدنيين قيل في تعريف المدنيين: "هم أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، أو الهيئات المرتبطة، أو لا يشتركون في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط لمجهود حربي"[١١].

وفي تعريف آخر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: " السكان المدنيون هم: جميع الأشخاص

(١) انظر: الشافعي، الأم (٤/ ١٦٢)؛ السرخسي، شرح السير الكبير (٥/ ١٨٠٧.

(٢) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٥/ ١٨٠٧).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١٣/ ١٧٨).

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٦) انظر: الشافعي، الأم (٤/ ٢٥٣)؛ ابن دقيق، إحكام الأحكام (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٨).

(٨) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٥).

(٩) انظر: سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني (٥٤٨).

(١٠) انظر: أبو الخير، أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني (٦٥).

(١١) انظر: أبو الخير المرجع السابق.

من غير الأعضاء في القوات المسلحة، أو المشاركين في هَبَّة جماعية "[١].

وعرف الجيش الأمريكي المدني بأنه: " كل شخص ليس بمقاتل "[٢].

وهذه التعريفات متقاربة في دلالتها على إطلاق لفظ " المدني " على من لا ينتسب إلى جيش نظامي لدولة ما أو إلى جماعة مسلحة منظمة مقاتلة، ولا يشترك في العمليات العسكرية والقتالية.

المطلب الثاني: تطبيق ضابط الحماية من القتل أثناء الحرب في الفقه على المدنيين:

المدنيون بالمعنى المتقدم لم يغفل الفقهاء حكمهم من ناحية الحماية أثناء الحرب أو عدمها، بل بينوه بشكل تفصيلي على اعتبار أن مصطلح (المدنيين) جنس يشمل أنواعاً، فمن أنواع المدنيين: النساء، والصبيان والشيوخ الكبار، والرهبان العباد، والأجراء، والصناع وأصحاب الحرف والفلاحين، والرجال العاجزين، ورجال الأصحاء.

وقد بين الفقهاء حكم كل هؤلاء من حيث الحماية وعدمها، كما تقدم في هذا البحث، وعليه فيمكن القول: إن الفقهاء بينوا حكم الأنواع والأصناف المشمولة بمصطلح (مدني) بشكل مفصل، فاتفقوا على حماية ثلاثة أصناف هي:

١. النساء.
٢. الصبيان.
٣. الرسل.

واختلفوا في ثمانية أصناف وهي:

١. الشيوخ.
٢. الزمنى، وذوي العاهات.
٣. الأجراء، والعسفاء.
٤. الرهبان وأصحاب الصوامع.
٥. الصناع، والمحترفون، والفلاحون.
٦. العبيد.
٧. التجار.
٨. السوقة وعامة الرعية.

وللفقهاء في كل صنف من هؤلاء قولان، كما مر مفصلاً، وقد تبين رجحان القول بحماية كل هؤلاء ما لم يشتركوا في الحرب، أو يعينوا عليها.

ومما يلاحظ أن هذه الأصناف التي ذكرها الفقهاء تكاد تشمل كل ما يتناوله لفظ (المدني)

(١) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (٢٠).

(٢) انظر: دياب، نادر، تطور مفهوم المشاركة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني (٤).

بالمعنى المعاصر، وخصوصاً أن بعض هذه الأصناف يمكن تعميمها، وتوسيع دائرة مدلولها لتشمل النسيج السكاني للدول المعاصرة، فصنف الصناع وأصحاب الحرف شامل لقطاعات كثيرة من المجتمعات المعاصرة، فهو يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي القطاع الخاص، الذين تشغلهم وظائفهم وأعمالهم عن القتال والحروب. وكذلك صنف الأجراء، فهو شامل لكثير من موظفي شركات الخدمات التي تتعاقد معها الجيوش.

وصنف (السوقه) الذي تحدث عنه فقهاء الشافعية شامل للطبقات الوسطى في المجتمعات المعاصرة من الذين لا تتجاوز همتهم في الغالب طلب المعاش والقوت.

أما إذا اعتبرنا مصطلح (المدنيين) ذا لأدلة حادثة في الحروب المعاصرة، وأردنا بحث حكم المدنيين، من حيث الحماية أو عدمها بشكل عام، فلابد حينئذ من النظر في تحقق مناط حكم الحماية، وانطباق ضابطها عليهم، وهذا يستلزم أمرين:

الأول: تصور واقع الحروب الحديثة وموقع المدنيين فيها.

الثاني: تطبيق مناط الحكم بالحماية على المدنيين.

فالحرب في الواقع المعاصر تقوم بها الجيوش الحديثة المكونة من أفراد القوات المسلحة النظامية، ويرافق الجيش رجال ونساء للقيام بأعمال غير قتالية، كالتمريض والإسعاف وإعداد الطعام والشراب، وقد تتعاقد قيادات الجيوش مع شركات من القطاع الخاص لتموين الجيش بالمؤن الأساسية من طعام وشراب ودواء.

وفي حال الإغارة والاجتياح أو القصف قد يصادف المغيرون أو الغزاة مزارع بفلاحيها، ومصانع بأربابها وعمالها، ومستشفيات بأطبائها ومرضاها، ومدارس بمعلميها وطلبتها، ومنازل في سكانها من رجال ونساء وأطفال وشيوخ، وأصحاء ومرضى[1].

والحرب والقتال هي مهمة أفراد القوات المسلحة النظامية، والاحتياطية، المدربة سلفاً، والمعدة إعداداً عسكرياً يؤهلها لهذه المهمة، وأما من سواهم فمدنيون ليسوا من أهل القتال، ولم يتهيأوا له، ولو أرادوا القتال لم يحسنوه؛ لعدم معرفتهم استعمال الأسلحة الحديثة بمدافعها وراجماتها ومدرعاتها، فهم في حكم العاجزين عن الحرب، وهذا يجعلهم أكثر ضحايا الحروب الحديثة تأثراً من أضرار الحرب.

وبتطبيق مناط الحكم بالحماية من القتل على المدنيين بهذا المعنى، في الحروب الحديثة بهذا التصور يتخرج فيهم قولان في الفقه الإسلامي، بناء على اختلاف الفقهاء في مناط الحكم بالحماية من القتل أو قصد القتل أثناء الحرب، وهذان القولان هما:

(١) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٢٤٣)

القول الأول: أنه لا يحكم بالحماية من القتل من المدنيين بالاصطلاح المعاصر إلا النساء والصبيان والرسل، أما غيرهم فيجوز فيهم القتل أو الاستبقاء.

وهذا القول بناء على أن مناط الحماية هو: ورود النص بمنع قتل الشخص أثناء الحرب، مع اعتزاله القتال، ولم يصح النص عند أصحاب هذا الرأي إلا في النساء والصبيان والرسل[١].

القول الثاني: أنه يحكم بحماية المدنيين بهذا المعنى من القتل وقصد القتل؛ ما لم يشتركوا في الحرب أو يعينوا القوات المقاتلة.

وهذا القول بناء على أن مناط الحماية هو: انعدام الممانعة والمقاتلة، وامتناع النفع والضرر في الحرب بشكل دائم إما طبيعة أو عادة[٢].

وهذا المناط متحقق في المدنيين بالمعنى المعاصر، فقد انعدمت منهم الممانعة والمقاتلة، فليسوا من أهل القتال ولا متأهلين له، فانتفى منهم الضرر على المسلمين، والنفع للمقاتلين من قومهم، وذلك بمقتضى الطبيعة القتالية في الحروب المعاصرة التي تحتاج إلى تدريب وإعداد لا يوجد في المدنيين، وبمقتضى العادة والعرف الغالب حيث أن هؤلاء المدنيين لا يقاتلون، ويعتزلون الحرب، إما في بيوتهم، أو ملاجئهم، أو ينزحون عن مواطن النزاع والقتال[٣].

ولا شك أن انعدام النفع والضرر في القتال، وانعدام المقاتلة من الطبيب والممرض، أو الطالب والمعلم، أو الموظف الحكومي في الحروب الحديثة أبلغ من انعدام ذلك من الراهب والأجير والعسيف في الحروب القديمة، وذلك لسهولة تحول الراهب والأجير والعسيف إلى مقاتلين في الحروب القديمة لو أرادوا ذلك، نظراً لبدائية الأسلحة المستخدمة وسهولة استعمالها، وصعوبة ذلك في الأسلحة الحديثة، وافتقار مستخدمها للتدريب، والمران وشيء من التخصص.

الترجيح: تقدم أن الراجح في مناط الحماية: هو انعدام القتال والممانعة وامتناع النفع والضرر في القتال، وعليه فالراجح – والله أعلم – هو القول بحماية المدنيين في الحروب الحديثة ما لم يشتركوا في الحرب، أو يقاتلوا حقيقة أو معنى.

وهذه الحماية شاملة للمدنيين بفئتيهم:

(١) انظر: ص ٤٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ٤٥ من هذا البحث.

(٣) ويؤيد ذلك العرف الدولي، حيث قررت الاتفاقيات الدولية ضرورة التمييز في النزاعات الدولية بين السكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. انظر: البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (١٠٠) حجازي، رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة (٣٧) بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (٥٧).

الفئة الأولى: المدنيون المعتزلون للحرب في مساكنهم ومدنهم وقراهم.

فهم محميون ما لم يشتركوا في الحرب أو يعينوا المقاتلين إعانة مؤثرة في القتال.

الفئة الثانية: المدنيون المرافقون للجيوش للقيام بأعمال خدمية، لا علاقة لها بالقتال بشكل مباشر.

وهؤلاء محميون من القتل ومن القصد بالقتل ما لم يشتركوا في الحرب أو يعينوا المقاتلين في الحرب، ومناط الحماية متحقق فيهم، كما أن لهم شبه بالعسفاء والأجراء الذين استثناهم من القتل كثير من الفقهاء.

ولكن هذه الحماية لهذه الفئة من المدنيين لا تمنع مشروعية استهداف الأمكان والمقرات التي قد يتواجدون فيها بقصد التضييق على العدو وكسر قوته أو في حال الإغارة، كمقرات تجهيز المؤن، والأطعمة وتخزينها، ووسائل نقلها، وخطوط الإمداد، حيث يباح للجيش المسلم كل ما فيه كبت وتضييق على المقاتلين من العدو، وكسر شوكتهم، وقطع الماء والطعام عنهم، وإتلاف أموالهم مما يكون فيه تفريق جمعهم وهزيمتهم واستسلامهم، وإصابة المدنيين العاملين فيها من غير قصد لأعيانهم مباحة حينئذ[1].

(١) انظر في مشروعية هذه الأعمال ومشروعية الإغارة على العدو بما يعم اتلافه: السرخسي، المبسوط (١٠/ ٣١، ٣٧)، المرغيناني؛ الهداية (٢/ ٣٨٠)؛ العيني، البناية (٧/ ١٠٥)، ابن عابدين، حاشية حاشية رد المختار (٤/ ١٢٩). وابن عبد البر الكافي (١/ ٤٦٧)؛ القرافي، الدخيرة (٣/ ٤٠)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧)، الدردير، الشرح الكبير (٣/ ١٨١). والشافعي، الأم (٤/ ٢٥٧)، الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٧١)؛ الماوردي، الإقناع (١٧٦)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٤)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (٤/ ١٩٥). والكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية (٣٠٩)؛ ابن مفلح، الفروع (١٠/ ٢٥٣)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٩١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٤٨)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهي (٢/ ٥١٦).

المبحث الرابع
المحميون من القتل أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني

أولى القانون الدولي الإنساني[2]، عناية واهتماماً متأخرين بالأشخاص الذين لا يشتركون

(٢) القانون الدولي الإنساني: هو أحد فروع القانون الدولي العام، ويعرف بأنه: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية، التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى، وأسرى، إضافة إلى حماية المدنيين.

في القتال أثناء النزاعات الدولية، فكانت أولى الاتفاقيات الدولية التي تعالج وضع السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الحروب وهي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، حيث خصصت الاتفاقية الرابعة للحديث عن الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، وكان ذلك نتيجة لقتل الملايين من المدنيين؛ نساءً وأطفالاً وعجزة في الحرب العالمية الثانية، ممن ليس لهم أي دور في القتال.

فجاءت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩١٩م، لفرض قيود على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبارهم أن يتصرفوا بوعي في مواجهة السكان المدنيين، ومنع توجيه العمليات العسكرية ضدهم، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى تقليل الدمار الذي تسببه الحروب الحديثة [١].

ولكن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات ركزت حمايتها على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولم تشر إلى وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء قيام النزاع والحرب، كما أن نطاقها لا يشمل المدنيين في النزاعات غير الدولية، إضافة إلى أن معظم التزاماتها جوازية تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة.

وهذا القصور دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية واضحة وكافية لحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة، تخضت تلك الجهود إلى إقرار بروتوكولين إضافيين مكملين لاتفاقات جنيف عام ١٩٧٧م [٢].

وعليه فإن قواعد الحماية من القتل أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني هي تلك المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وهذه القواعد يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولاً: قواعد الحماية العامة.

ثانياً: قواعد الحماية الخاصة.

أولاً: قواعد الحماية العامة:

انظر: المجذوب، أ. د محمد، القانون الدولي العام (٧٦٢)؛ أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (١٤-١٥)؛ بسج، القانون الدولي الإنساني (٢٨).

(١) انظر: أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (٩٦)؛ البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (٧٨)؛ سلامة، أيمن، مفهوم القانون الدولي الإنساني (١٢)؛ سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني (٥٥٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة، بسج، القانون الدولي الإنساني (٨٤).

وهي القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وتتضمن الحماية بشكل عام، من غير تحديد صنف أو فئة خاصة، ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

١.نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على القاعدة العامة في تحديد المحميين وهم: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر "[١].

٢.قررت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة حماية: " مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية "[٢].

٣.قررت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة حماية الرعايا المدنيين في الأراضي المحتلة وهم: " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "[٣].

٤.جاء النص صريحاً بحماية المدنيين في المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول فنصت على أنه: " يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية " كما أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم"[٤].

وعرفت المادة (٥٠) من البروتوكول المدني، فجاء فيها: " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والمادة (٤٣) من هذا الملحق"[٥].

والأشخاص المشار إليهم هم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ)، وأفراد المليشيات، والوحدات

(١) نص الاتفاقية: دباح، د. عيسى، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١١٥)، وانظر: البلتاجي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (٩٠).

(٢) نص الاتفاقية: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١١٩)، وانظر: بسج، القانون الدولي الإنساني(٧٨).

(٣) نص الاتفاقية: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١١٦)، وانظر: البلتاجي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (٨٨-٨٩).

(٤) نص البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م): دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٩٧).

(٥) نص البروتوكول الإضافي الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٩٦-١٩٧).

المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة، والسكان المسلحون للمقاومة الذين لم يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات، فمن عدا هؤلاء هم مدنيون محميون من الاستهداف المباشرة بالعمليات الحربية [١].

١. قرر البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٥٠) أنه: " إذا ثار شك حول شخص ما هل هو مدني أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً "[٢].

٢. وقرر البروتوكول الإضافي الأول شرط الحماية للمدنيين بما جاء في المادة (٥١) وفيها:(يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور) [٣].

(١) نص الاتفاقية الثالثة، والبروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي، (٦/ ١٩٣، ٥٦)، وانظر: الفتلاوي، د. سهيل و ربيع، د. عماد، القانون الدولي الإنساني (٢١٠)، الشلالدة، د. محمد، القانون الدولي الإنساني (١٧٠)؛ أبو الخير، حماية السكان المدنيين (٦٦).

(٢) نص البروتوكول الأول، دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٩٧)، وانظر: بسج، القانون الدولي الإنساني (٨٧).

(٣) نص البروتوكول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٩٧).

ثانياً: قواعد الحماية الخاصة:

مع أن القانون الدولي الإنساني قرر حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وعرف المدنيين تعريفاً يجمع فئات المدنيين كلها، ويدخلها في مفهوم الحماية، إلا أنه قرر بقواعد خاصة حماية خاصة لبعض الفئات على النحو التالي:

١.النساء: أكدت الاتفاقيات الدولية على حق النساء في حماية خاصة إبان النزاعات الدولية، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م، تسعة عشر حكماً خاصاً بالنساء [٤].

ومن ذلك تأكيد اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (٢٧) على أنه: " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن " [٥].

(٤) انظر، بسج، القانون الدولي الإنساني (٩٢)؛ الشلالده، القانون الدولي الإنساني (١٨١).

(٥) نص الاتفاقية: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٣٢)، وانظر: الفتلاوي، وربيع، القانون الدولي الإنساني (٢١٣).

وجاء قريباً من ذلك في المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني [١].

وجاء في المادة (٧٦) من البروتوكول الإضافي الأول: " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية " [٢].

٢-الأطفال: جاء التأكيد على حماية الأطفال صراحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في المادة (٧٧) وفيها: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية... " [٣].

وجاء في البروتوكول الثاني في المادة (٤): " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه... " [٤].

٣.الجرحى والمرضى والعجزة: منحت الاتفاقية الرابعة في المادة (١٦) العجزة والجرحى والمرضى حماية خاصة، فجاء فيها: " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين " [٥].

وفي البروتوكول الأول جاء التأكيد في المادة (١٠) على أنه: " يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار " [٦].

٤.الأطباء والممرضون وموظفوا المستشفيات المدنية، وأفراد الوحدات الطبية المرافقة للجيش: أولت الاتفاقيات الدولية العاملين في الحقل الطبي عناية وحماية خاصتين، ففي المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف الرابعة: (يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس، ونقلهم ومعالجتهم[٧].

(١) نص البروتوكول الثاني: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢١٤).

(٢) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢١٤).

(٣) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢١٥)، وانظر: د. الشلالده، القانون الدولي الإنساني (١٨٧؛ د. الفتلاوي، ود. ربيع، القانون الدولي الإنساني (٢٢٥).

(٤) نص البروتوكول الثاني: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢٤٣).

(٥) نص الاتفاقية: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٢٠).

(٦) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٧٧).

(٧) نص الاتفاقية الرابعة: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٢٦).

وجاء في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (١٥): " احترام وحماية أفراد والخدمات الطبية والمدنية أمر واجب "[١].

وفي المادة (١٢) من نفس البروتوكول: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها، وألا تكون هدفاً لأي هجوم"[٢].

وفي تعريف أفراد الخدمات الطبية نصت المادة (٨) من البروتوكول على أنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، أما لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وهو يشمل:

-أفرد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين.

-أفرد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر"[٣].

٥. أفراد الهيئات الدينية كالوعاظ والمكلفين بأداء الشعائر:

جاء التأكيد على حماية أفراد الهيئات الدينية في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (١٥) حيث قررت هذه المادة أنه: " يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين"[٤].

وجاء تعريف أفراد الهيئات الدينية في المادة (٨) من نفس البروتوكول بأنهم:" هم الأشخاص عسكريون كانوا أو مدنيين كالوعاظ المكلفين بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أفراد النزاع.

-أو بأجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع " [٥].

٦. عمال الإغاثة للسكان المدنيين:

أكد البروتوكول الإضافي الأول على حماية عمال الإغاثة المكلفين بأعمال الغوث للمدنيين في حالات الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات، فنصت المادة (٧١) من

(١) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٨٠).

(٢) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٧٨).

(٣) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة اقانون الدولي (٦/ ١٧٥)، وانظر: د. أبو الخير، حماية المدنيين والأعيان لمدنية (١٣٢)، بسج، القانون الدولي الإنساني (١١٦)؛ د. الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (٢٠٥).

(٤) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٨٠)، وانظر: الشلش، محمد، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٦).

(٥) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٧٥).

البروتوكول على أنه: " يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم... "[١].

٧.أفراد الدفاع المدني: وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهام الدفاع المدني المعتادة، كالإنذار والإجلاء، وتهيئة المخابئ، والإنقاذ، ومكافحة الحرائق، وغيرها، وكذلك الأشخاص المكلفون بإدارة هذه الأجهزة، فنصت المادة (٦٢) من البروتوكول الأول على أنه: " يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها "[٢].

٨.الصحفيون: الصحفيون المدنيون الذين يمارسون أعمالهم الصحفية والإعلامية، في مناطق النزاع المسلح، ولا يقومون بأي عمل يسهم في خدمة حربية لأي من طرفي النزاع هم محميون بموجب المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول حيث جاء فيها: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين،... يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين "[٣].

٩. المقاتل العاجز عن القتال: نص البروتوكول الإضافي الأول على حماية المقاتلين إذا صاروا إلى حالة لا يقاتلون فيها أما عجزا أو اختياراً ففي المادة (٤١): " لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك؛ لما يحيط به من ظروف، أن يكون محلاً للهجوم، ويعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

- وقع في قبضة الخصم.
- أو أفصح بوضوح عن نية الاستسلام.
- أو فقد الوعي، أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جرح أو مرض جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار"[٤].

---

(١) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢١١)، وانظر: د. أبو الخير، حماية المدنيين والأعيان المدنية (١٤٧)؛ حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية المدنيين (٤٣).

(٢) نص البروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢٠٥)، وانظر: د. الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (٢٢٦).

(٣) نص البروتوكول الإضافي الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ٢١٧)، وانظر: د. الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (٢٢٢)؛ حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية المدنيين (٤٤)، بسج، القانون الدولي الإنساني (١٢٤).

(٤) نص البروتوكول الإضافي الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٩٢).

وكذلك فالمقاتل الذي ألقى عنه السلاح وهو العاجز عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز هو محمي إذا لم يشترك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، بموجب المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة [١].

١٠. الأسرى: قرر القانون الدولي الإنساني حماية الأسرى من المقاتلين الذين يقعون تحت الطرف الآخر من أطراف النزاع المسلح، وخصصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م لتقرير حمايتهم وحقوقهم، فقد جاء في المادة (٣) منها: " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها " [٢].

١١. الوفود الدبلوماسية والسفراء: قرر القانون الدولي حماية خاصة للوفود الدبلوماسية والسفراء أثناء النزاع المسلح؛ ما لم يقوموا بدور مضر بأمن الدولة المضيفة، وقررت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، باستمرار الحصانة والحماية للبعثات الدبلوماسية حتى في أثناء الحروب، كما قررت حماية المباني الدبلوماسية وصون كرامتها ومنع اقتحامها أو استهدافها بالعمليات العسكرية [٣].

(١) نص الاتفاقية الرابعة: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١١٥)، وانظر: د. الفتلاوي، ود. ربيع، القانون الدولي الإنساني (٢٥٠)؛ حجازي، القانون الدولي الإنساني (٤٧).

(٢) نص الاتفاقية الثالثة: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/ ١٤٥)، وانظر: د. الفتلاوي ود. ربيع، القانون الدولي الإنساني (٢٥٨).

(٣) انظر: د. الفتلاوي و د. ربيع، القانون الدولي الإنساني (٢٤٤، التشة، أسامة سليمان، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ عدد ٤ (٢٣٥).

المبحث الخامس
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تعيين المحميين من القتل أثناء الحرب

بعد استعراض أصناف المحميين من القتل والاستهداف المباشر في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي الإنساني، نجد أن القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، يلتقي في الجملة مع ما قرره الفقه الإسلامي مع فارق كبير في الزمن، يدرك المرء خلاله سبق الفقه الإسلامي لتقرير مبدأ الحماية للمستضعفين والمعتزلين للحروب.

ومع ذلك نجد اختلافاً في بعض الجزئيات بين ما قرره الفقهاء، وبين ما قررته الاتفاقيات الدولية، وسنذكر فيما يلي نقاط الاتفاق، والاختلاف، وسبب الاختلاف، ونوعه.

أولاً: نقاط الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

تتلقى قواعد الحماية في القانون الدولي مع ما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في الجملة، وأبرز نقاط الاتفاق هي:

١. التأكيد على أن القتال إنما يتوجه للمقاتلين من العدو، والتفرقة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالمقاتلون هم الهدف المشروع للعمليات القتالية، وأما غير المقاتلين ممن كف عن القتال، وصار إلى حال لا يشكل فيها خطراً على المقاتلين فلا يجوز استهدافه بالقتل أو الرمي.

٢. التأكيد على حماية ذوي الجانب المستضعف، وهم في الغالب أكبر المتضررين من الحرب، لضعفهم عن الدفاع عن أنفسهم، فأكد الفقه الإسلامي حماية النساء والأطفال والشيوخ والزمنى وذوي الإعاقة، وتبع القانون الدولي الإنساني الفقه في التأكيد على حماية خاصة لهؤلاء.

٣. التأكيد على حماية الأشخاص المرافقين للجيوش، المخصصين لأعمال خدمية غير قتالية، فقرر كثير من الفقهاء حماية الأجراء والعسفاء والمستخدمين التابعين للجيش للخدمة، وقرر القانون الدولي الإنساني حماية الأطباء وأفراد الخدمات الطبية، وعمال الدفاع المدني لكون أعمالهم غير قتالية.

٤. الاتفاق على أن شرط الحماية للأصناف المحمية هو عدم القتال أو المشاركة في الأعمال القتالية، وانعدام النفع والضرر منهم فيما يتعلق بميزان القوى بين المتحاربين.

ثانياً: نقاط الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في أصناف المحميين من القتل أثناء الحرب:

أبرز مسائل الاختلاف بين ما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في أصناف المحميين من القتل أو القصد بالقتل، أثناء القتال، وبين ما قرره القانون الدولي عبر اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين هي:

١.حماية رجال الهيئات الدينية والوعاظ المرافقين للجيش:

نص البروتوكول الإضافي في الأول على حماية أفراد الهيئات الدينية، كالوعاظ، والمكفين بإقامة الشعائر الدينية المرافقين للقوات المسلحة [١]، بينما قرر الفقهاء أن شرط حماية الرهبان وأرباب الصوامع هو الانقطاع للعبادة في بيوتهم أو صوامعهم واعتزالهم الحرب، وشرط أكثر الفقهاء وعدم مخالطة الناس والعزلة التامة [٢].

فمرافقة الرهبان والوعاظ ورجال الدين للجيوش يسقط شرط حمايتهم في الفقه الإسلامي، مع ملاحظة أن رجال الهيئات الدينية قد يدخلون في الحماية بوصف آخر كأن يكونوا أجراء أو عسفاء أو زمنى ونحو ذلك.

٢.حماية المقاتل العاجز عن القتال:

قررت الاتفاقيات الدولية حماية المقاتل الذي صار إلى حال من العجز عن استمرار القتال لجرح أو مرض [٣] وهذا يختلف عما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ حيث يرى عامة الفقهاء أن الجريح في المعركة يجوز الإجهاز عليه في أرض المعركة، وقتله، إلا في قتال أهل البغي من المسلمين، فلا يجهز على جريحهم إلا أن تكون لهم فئة يخاف أن يأووا إليها أو خيف عودته إلى البغي، ومنع الشافعية الإجهاز على جريح البغاة مطلقاً [٤].

فالمقاتل العاجز لجرح أو مرض يجوز قتله، ويجوز إبقاؤه عند الفقهاء، بينما قرر القانون الدولي الإنساني حمايته وعدم قتله.

(١) انظر: ص ٥٩ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ٣١ من هذا البحث.

(٣) انظر: ص ٦٠ من هذي البحث.

(٤) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤٣٨، ١٤٤٠)؛ المبسوط (١٠/ ١٢٦)؛السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣/ ٣١٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٥/ ١٥٢). والقرافي، الذخيرة (١٢/ ٧٩)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٢٣٩)؛ المواق، التاج والإكليل (٨/ ٣٦٨)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩). والشافعي، الأم (٤/ ٢٥٤)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٢٥٠)، الجويني، نهاية المطلب (١٧/ ١٤٢)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٨). وابن قدامة، المغني (١٣/ ١٨٠، (١٢/ ٢٤٢)، الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦/ ٢٢٠، ٢٢٦) الحجاوي الإقناع (٢/ ١٠)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢٥).

٣. حماية المريض والجريح ممن يرجى شفاؤه وعودته إلى قوته:

قرر القانون الدولي الإنساني حماية المرضى والجرحى من المدنيين، كما نصت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، من غير اشتراط أن يكون مرضهم أو جرحهم مما لا يرجى شفاؤه [١].

بينما قرر جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أن المريض الذي يستحق الحماية هو الزَّمِن ممن لا يرجى شفاؤه[٢]، أما المريض الذي يرجى شفاؤه وعودة قوته ورجوعه إلى حال صالحة للقتال، أو ذي العاهة التي لا تمنع صاحبها من حمل السلاح، كمقطوع اليد اليسرى أو رجل واحدة، فإن هذا لا يكون سبباً للحماية عند الفقهاء، وصاحب هذه الحال يجوز قتله، ويجوز إبقاؤه [٣].

(١) انظر: ص ٢٦ من هذ البحث.

(٢) انظر: ص ٢٥ من هذا البحث.

(٣) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤/ ١٤٣٩)، (٥/ ١٨٠٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)؛ المرغيناني، الهداية (٢/ ٣٨٠)؛ ابن نجيم البحر الرائق (٥/ ٨٤). وابن عبدالبر الكافي (١/ ٤٦٦)؛ القرافي، الذخيرة (٣/ ٣٩٨)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ المواق، التاج والإكليل (٤/ ٥٤٣)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٧)؛ ابن قدامه، المغني (١٣/ ١٨٠)؛ المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٧٤)؛ الحجاوي، الإقناع (٢/ ١٠)؛ البهوتي؛ كشاف القناع (٣/ ٥٠).

مع أنه قد يستحق الحماية بوصف آخر كأن يكون أجيراً أو محترفاً أو غير ذلك.

٤. المقاتل المحتجز أو المستلم أو الأسير:

قرر القانون الدولي الإنساني حماية المقاتل المحتجز، أو المستسلم، أو الأسير، فقد نصت على ذلك اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، فالمحتجز والمستسلم والأسير لا يقتل ولا يعرض للموت[٤].

بينما قرر عامة الفقهاء أن الأسير البالغ العاقل يخير فيه الإمام بين المن، أو القتل، أو الاسترقاق، أو المفاداة [٥].

(٤) انظر: ص ٦١ من هذا البحث.

(٥) وهذا رأي المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن للحنفية تفصيلاً في (المن والمفاداة)، وقد روي عن بعض التابعين كالحسن البصري ومحمد بن سير بن كرامة قتل الأسير، انظر: الشيباني، السير الصغير (٢٤٩)؛ الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٣٤٧٨)؛ السرخسي، شرح السير الكبير (٣/ ١٠٢٤)؛ الهداية (٢/ ٣٨٤). والإمام مالك، المدونة (١/ ٥٠١)؛ ابن عبدالبر (١/ ٤٦٧)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات (١/ ٣٦٦)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٩). والشافعي، الأم (٤/ ٣٠٥)، الماوردي، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٣)؛ الشيرازي، المهذب (٣/ ٣٨١)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥١). والمروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٨/ ٣٨٦١)؛ ابن قدامة، الكافي (٤/ ١٣٥)؛ المغني (١٣/ ٤٤)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٥١).

ثالثاً: سبب الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في بعض أصناف المحميين:

يرجع السبب الرئيس لوجود نقاط الاختلاف في بعض أصناف المحميين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، إلى الاختلاف بين طبيعة الحروب القديمة التي عاصرها فقهاؤنا المتقدمون، وبين طبيعة الحروب الحديثة المعاصرة التي عالج القانون الدولي الإنساني وضع المدنيين والعاجزين عن القتال فيها، فمن أوجه الاختلاف في طبيعة الحربيين القديمة والحديثة:

بدائية الأسلحة في الحرب القديمة، وسهولة استعمالها من الرجل البالغ صحيح البنية، وتقدم الأسلحة الحديثة في الحرب المعاصرة، وافتقار مستخدمها إلى التدريب والتخصص، وهذا يجعل كل رجل بالغ سليم البنية، أو مرجو سلامة بنيته، قوة مؤثرة في الحرب القديمة؛ حيث ليس بينه وبين القتال إلا حمل السلاح، وأما في الحرب الحديثة فالشخص المؤثر في الحرب هو المتدرب والمتأهل للقتال، فلم تعد سلامة البنية لأفراد العدو مؤثرة في ميزان القوى حيث يرجع ميزان القوى إلى نوعية السلاح ونوعية التدريب الذي حظي به المقاتلون.

ولهذا نظر الفقهاء المتقدمون رَحِمَهُمُ اللهُ إلى الصلاحية الجسمانية للقتال باعتبار صاحبها ذو دور إيجابي في الحرب لو أراد ذلك، فيكون هدفاً مشروعاً للقتل، فقرروا عدم حماية الجريح والمريض الذين يرجى شفاؤهما، سواء كانا مقاتلين قبل ذلك أو لا.

وقرروا عدم حماية الراهب المرافق للجيش باعتباره صالحاً للقتال وليس بينة وبين التأثير في القتال إلا أن يحمل السلاح.

بينما قرر القانون الدولي حماية المريض والجريح، والمقاتل العاجز، ورجل الدين المرافق للجيش للوعظ وإقامة الشعائر، لكون عرف الحروب الحديثة وطبيعتها يستبعد المشاركة المؤثرة منهم.

رابعا: طبيعة الاختلاف في الأصناف المحمية بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي:

عند تأمل نقاط الاختلاف في الأصناف المحمية بين ما قرره الفقهاء، وبين ما قرره القانون الدولي الإنساني ممن قرر القانون الدولي حمايتهم، ولم يحكم الفقه الإسلامي لهم بالحماية كالمقاتل الجريح والمريض، والأسير، والمريض مرضا على وجه الزوال من غير المقاتلين، نجد أن تقريرات الفقهاء بعدم الحماية هي أحكام جوازية مبناها

على المصلحة والسياسية الشرعية، فلم يقرر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ وجوب قتل هؤلاء، وإنما أجازوه، فيجوز للمقاتلين المسلمين اختيار الإبقاء وعدم القتل، فإن وجد اتفاق مع العدو على عدم قتل هذه الأصناف وجب على الجيش المسلم عدم قتلهم والكف عنهم.

فقد قرر بعض الفقهاء جواز الاتفاق على عدم قتل بعض هؤلاء، وأن مثل هذا الاتفاق ملزم، وسبب للحكم بالحماية، وفي هذا المعنى يقول محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ): " ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم فلا بأس بأن نأسرهم ويكونوا فيئاً، ولا نقتلهم"[١].

بل ذهب إلى معنى في الحماية أبلغ مما ورد في الاتفاقيات الدولية حول الأسرى، وهو جواز الاتفاق والمشارطة على عدم العمل بمبدأ الأسر، ويكون حكم من يقع في قبضة أحد الطرفين أن يطلق بعد الحرب فقال: " ولو شرطوا ألا نأسر منهم أحداً، فليس ينبغي لنا أن نأسرهم، ونقتلهم؛ لأن القتل أشد من الأسر " [٢].

ولذلك فلو اتفق ولي الأمر المسلم مع العدو على حماية أصناف ممن لم يحكم الفقهاء بحمايتهم فهو أمر سائغ، ولا يعارض ما قرره الفقهاء من أحكام، فإن الفقهاء أجازوا ترك من لم يحكموا بحمايته من القتل أثناء الحرب، فمن أشد المذاهب الفقهية في مسألة الحماية هم الشافعية في الأظهر عندهم، والظاهرية، وعندهم يجوز ترك قتل المقاتلين حقيقة، وفي ذلك يقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٢٠٤هـ) " وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة، وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان.... [٣].

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٥٦هـ): "وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين. يعني النساء والصبيان – من مقاتل أو غير مقاتل....وجائز استبقاؤهم " [٤].

(١) شرح السير الكبير (١/ ٣٠٣).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ٣٠٤).

(٣) الأم (٤/ ٢٥٣/ ٢٥٤).

(٤) المحلى (٥/ ٣٥٠).

الخاتمة

في ختام صفحات هذا البحث نذكر هنا أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات التي يوصي بها.

أولا: نتائج البحث:

١. لم يرد مصطلح (الحماية) في كتب الفقهاء في بحثهم لمسائل الجهاد والقتال، وإنما وردت عبارات تدل على معنى الحماية من القتل أثناء الحرب، كقولهم " من لا يجوز قتله " أو " من يمنع قتله " أو " من يحرم قتله ".

٢. مصطلح الحماية في القانون الدولي العام له دلالات واسعة في السلم والحرب، كما أنه في أثناء النزاعات المسلحة يدل على معان أوسع من مجرد عدم القتل بل يشمل حقوقا أخرى للمحمي.

٣. الأصل في الشريعة هو حماية النفوس وحفظها وصيانتها من الإتلاف والاعتداء، وهذا الأصل ثابت في زمن السلم والحرب.

٤. ما يترتب على مشروعية القتال في الشريعة من إتلاف للنفوس هو خلاف الأصل، والمباح منه هو ما تندفع به المفسدة والمضرة عن الدين.

٥. المبيح لقتل من يقتل من العدو من غير المسلمين هو المقاتلة والممانعة والمحاربة الحاصلة منه، وليس مجرد الكفر، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

٦. اتفق الفقهاء على حماية ثلاثة أصناف من العدو أثناء الحرب، هم: النساء – ويلحق بهم الخنثى – والأطفال – ويلحق بهم المجانين –، والرسل.

٧. اختلف الفقهاء في حماية ثمانية أصناف من العدو أثناء الحرب هم: الشيوخ، والزمني وذوو الإعاقات البدنية، والرهبان وأصحاب الصوامع، والأجراء والمستخدمون، والعبيد، والفلاحون وأرباب الحرف، والتجار، والسوقة.

٨. الراجح الذي تدل عليه النصوص الشرعية والقياس الصحيح هو القول بحماية هذه الأصناف من العدو من القتل أو قصد القتل بالرمي والاستهداف أثناء الحرب.

٩. أشد المذاهب الفقهية في مسألة الحماية من القتل أثناء الحرب هم الشافعية في قول هو الأظهر عندهم والظاهرية.

١٠. أكثر المذاهب الفقهية في توسيع دائرة الحماية هم المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في قول عندهم.

١١. اختلف الفقهاء في مناط الحكم بالحماية من القتل أثناء الحرب على قولين.

١٢. الراجح في مناط الحكم بالحماية من القتل أثناء الحرب هو قول الجمهور، وهو: انعدام المقاتلة والممانعة والحرابة، وانتفاء النفع والضرر من الشخص أثناء الحرب.

١٣. تعداد جمهور الفقهاء لأصناف المحميين هو تطبيق للمناط على واقع الحرب في زمانهم، ومع تغير الواقع ينبغي الاجتهاد في تحقيق المناط بما

يوافق المستجدات، ولذا ينبغي ألا ينسب للفقهاء القول بعدم حماية المدنيين الأصحاء أو المرضى مرضا يرجى برؤه إلا بما يدل على أن تلك الأحكام كانت منطبقة على واقع الحرب في زمنهم.

١٤. التطبيق الصحيح لمناط الحكم بالحماية عند الجمهور على واقع الحروب الحديثة ينتج عنه القول بحماية المدنيين المعتزلين للحرب، الذي لا يشتركون فيها ولا يعينيون قومهم فيها باليد أو اللسان أو الرأي.

١٥. مناط الحكم بالحماية الذي قرره جمهور الفقهاء يفيد حماية المدنيين بفئتيهم: المعتزلة للحرب في المدن أو الملاجئ ونحوها، والمرافقين للجيش لغير أغراض القتال، وإنما هم مستأجرون لتأدية أعمال خدمية.

١٦. حماية المدنيين المرافقين للجيش هو من القتل قصدا، أما إصابتهم تبعا للإغارة على مواقعهم المختلطة بالمقاتلين كمقرات التموين، ووسائل النقل، وخطوط الإمداد في مشروعة.

١٧. تقرير الفقه الإسلامي لمبادئ وقواعد وأحكام الحماية لأصناف معينة أثناء الحرب سابق بزمن طويل، لما قرره القانون الدولي الإنساني، مما يدل على عظمة هذا الفقه وسبقه في مجال العلاقات الدولية.

١٨. يتفق القانون الدولي الإنساني عبر ما قررته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ م على كثير من مبادئ الحماية والتأكيد على حماية خاصة لذوي الجانب المستضعف كالنساء والأطفال والعجزة وذوي الإعاقات.

١٩. يتفق القانون الدولي الإنساني مع القول الراجح في الفقه الإسلامي على حماية أصناف من المرافقين للجيش لغير غرض القتال، كالأجراء والمستخدمين في أعمال خدمية لا قتالية.

٢٠. يتفق القانون الدولي الإنساني مع ما قرره الفقه الإسلامي من شرط الحماية و هو عدم المشاركة في الحرب أو المعاونة بما يؤثر فيها.

٢١. يختلف القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في حماية فئات من العدو، حيث قرر القانون الدولي الإنساني حماية المرضى مرضا يرجى برؤه، وحماية المقاتل المريض أو الجريح أو المستسلم أو الأسير، بينما قرر الفقهاء عدم حماية هؤلاء.

٢٢. نقاط الخلاف في حماية بعض فئات العدو بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني هو في مسائل جوازية في الفقه الإسلامي، فالأصناف التي قرر القانون الدولي الإنساني حمايتها، لم يقرر الفقه الإسلامي وجوب قتلها، وإنما أجاز قتلها واستبقائها في أثناء الحرب، فلو قرر قائد الجيش المسلم عدم قتلها أو شارط العدو على ذلك أو اتفق معه صار الحكم بالحماية ثابتا حينئذ.

٢٣. سبب وجود الخلاف في ذلك راجع لاختلاف طبيعة الحروب القديمة التي قرر الفقهاء أحكام الحماية وفقا لها، وطبقوا مناط الحماية عليها، عن الحروب الحديثة فيما يتلق بالمؤثرات في موازين القوى في الحربين، فقد راعى الفقهاء صلاحية البنية للرجل البالغ العاقل باعتباره مؤثرا في ميزان القوى في الحرب القديمة، فلم يحكموا إلا بحماية من فقد الصلاحية للقتال لعجز تام، أو لغلبة الظن بعدم اشتراكه في القتال لتعبد أو نحوه، أو لعدم منفعته من الحرب كالأجير والعسيف ونحوهما.

٢٤. لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من المصادقة على اتفاقيات تلزم بحماية بعض الأصناف من القتل ولو من فئة المقاتلين.

٢٥. مبادئ وأحكام الحماية من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي هي أحكام شرعية، يجب التزام الجيش المسلم بها مع كل أحد، وفي كل حرب، بخلاف مبادئ الحماية وأحكامها في القانون الدولي حيث هي اتفاقية تلزم الأطراف الموقعة عليها.

ثانيا: التوصيات:

١ . ضرورة استكمال الجوانب والمسائل المتعلقة بالحماية من القتل أثناء الحرب، ومن ذلك ما يتعلق بالمستجدات التي طرأت على علاقات الجيوش الحديثة بالمدنيين، التي نتج عنها مشاركات للمدنيين في مجال الخدمات والتموين حتى على الخطوط الأمامية.

٢. اشتراك الباحثين الشرعيين في مجالات الدراسات والأبحاث والندوات مع المنظمات الدولية في مجالات القانون الدولي الإنساني، وإبراز جوانب التميز فيما قرره الفقه الإسلامي في هذه المجالات.

٣. ضرورة إنشاء هيئات علمية ومراكز بحثية تعنى بفقه السلم والحرب في الشريعة الإسلامية، وإبراز التراث الإسلامي في هذه المجالات، ومتابعة النوازل المستجدة ودراستها وفق منهجية فقهية قويمة.

هذا وأسأل الله تعالى في ختام هذا البحث، أن يوفق طلاب العلم وحملته لبيان محاسن هذا الدين وتشريعاته وأن يقيض لفقه السلم والحرب في الشريعة الإسلامية من يقوم به من أشخاص وهيئات ومؤسسات علمية لمسيس حاجة الأمة الإسلامية بل والعلم أجمع لمعرفة هدي الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل والرحمة في هذا المجال المهم والمؤثر في حياة البشرية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأزواجه وذريته وأصحابه.

ثبت المراجع والمصادر

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري و شاكر العاروري، رمادى للنشر: الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة: الرياض،ط: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف: الرياض، ط: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ–١٩٨٤مـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمعها عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: المدينة.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تونس.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦ م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
- ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي،ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي " ابن رشد الحفيد "، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث: القاهرة.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر: بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في الضعفاء، عادل عبد الموجود و علي محمد معوض، الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، العمدة (مع شرحه العدة)، دار الحديث: القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع، (مع الشرح الكبير) تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي: ط: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية: بيروت،ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقي، لسان العرب، دار صادر: بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط:الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
- أبو الخير، د. أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة: القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٨ م.
- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم الهروي،غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- أبو غدة، د. حسن عبد الغني، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، مكتبة العبيكان: الرياض.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث: مصر.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر، دار المدني: السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، المسند " البحر الزخار "، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم: المدينة النبوية، ط: الأولى.
- بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: الأولى، ٢٠١٠ م.

- البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠٠٧ م.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية: بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع " سنن الترمذي " تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
- التشة، أسامة سليمان، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء المزاعات المسلحة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد ٤.
- الجصاص، حمد بن علي أبو بكر الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية: الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوي، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
- حجازي، رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني،، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت: لبنان.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة: بيروت.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية: حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- دباح، د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- دياب، نادر إسكندر، تطور مفهوم المشاركة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، ٢٠١١ م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، المحصول،تحقيق د. طه جابر فياض العلواني
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، دار الهداية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق د. عبد الله بن جبرين، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث، علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: لبنان.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا – بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤ هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد و عبدالعزيز أحمد، القاهرة: ١٩٧١ م.
- سلامة، أيمن سلامة، مفهوم القانون الدولي الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية: القاهرة.
- سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين: لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- الشاطبي، براهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المطلبي، الأم، دار المعرفة: بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الشرواني، عبد الحميد الداغستاني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.
- الشلالدة، د. محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف: الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم:
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، كتاب السير من الأصل، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر: بيروت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، عالم الكتب.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، حمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، تهذيب الآثار، تحقيق علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث: دمشق، ١٤١٦ هـ.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة: ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، المسند، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر: مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر: بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الغزالي، بو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة.
- الفتلاوي، ربيع، د. سهيل الفتلاوي ود. عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر: عمان، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر: بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، مع شرحه اللباب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، ط: بيروت – لبنان.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

- أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الرسالة، دار الفكر.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، نشر المركز الإعلامي الإقليمي: القاهرة، ط: العربية الأولى، ٢٠١١ م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية: ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، دار الحديث: القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المجذوب، د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت.
- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المختصر، ملحق بالأم، دار المعرفة: بيروت.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمده، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٤ هـ.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي، الشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي،، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، المختار، مع شرحه الاختيار، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى: بغداد.
- النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعة، دار البيارق، دار ابن حزم.
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، دار الأعلمي: بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.
- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث.